المجلة القانونية الإقتصادية

دورية - علمية - محكمة

القوة الملزمة للتدابير المؤقتة في قضاء محكمة العدل الدولية

(بين النظرية والتطبيق)

إعـــداد

د/ إيناس أحمد سامي عبد العظيم الصادق

أستاذ مساعد بقسم القانون العام

جامعة طيبة

العدد ٥٠ - يونيه ٢٠٢٥

كلية الحقوق - جامعة الزقازيق

المجلة القانونية الاقتصادية

مجلة علمية محكمة تصدرها

كلية الحقوق – جامعة الزقازيق

المجلد السابع والثلاثون - العدد الخمسون

الموقع الالكتروني للمجلة

jle.journals.ekb.eg

حجم الإصدار: **ربع سنوية**

الترقيم الدولي الموحد للطباعة (ISSN) : 1110-6964

الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني (e-ISSN): 2805-2730

مجلس إدارة المجلة القانونية الاقتصادية

رئيس مجلس ادارة المجلة

أ.د/ ممدوح المسلمي

نائب رئيس مجلس ادارة المجلة

أ.د/ أحمد إبراهيم دهشان

رئيس هيئة التحرير

أ.م.د/ محمد محروس سعدوني

مدير التحرير

د/ يحيى إبراهيم دهشان

سكرتير التحرير

د/ أحمد محمد سمير

المشرف الإداري

د/ عياد محمد عياد

جامعة الزقازيق
كلية الحقوق
المجلة القانونية الاقتصادية

القوة الملزمة للتدابير المؤقتة في قضاء محكمة العدل الدولية

(بين النظرية والتطبيق)

إعـــداد

الدكتورة

إيناس أحمد سامي عبد العظيم الصادق

أستاذ مساعد بقسم القانون العام

جامعة طيبة

ملخص البحث:

إن محكمة العدل الدولية هي من أهم الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة، فهي الجهاز القضائي الرئيسي في الأمم المتحدة، وبناءً على ذلك فهي لها دوراً عظيماً في فض المنازعات الدولية بين الدول الأعضاء، وغير الأعضاء في الأمم المتحدة، وتعمل على تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي، سنتناول في البحث، اختصاصات المحكمة القضائي منه والافتائي، ثم التعرض لإجراءات التقاضي العادية، الكتابية منها والشفوية، أمام المحكمة، ثم الإجراءات العارضة، والتي من أهمها التدابير المؤقتة، والتي هي محور اهتمام دراستنا.

ثم نتعرض لسلطة محكمة العدل الدولية في إصدار التدابير المؤقتة والتي هي وسيلة علاجية ووقائية، لحفظ حقوق طرفي النزاع لحين صدور الحكم النهائي، ولكن للأسف هناك بعضاً من الدول لا تمتثل لتلك التدابير، مما يشكل توهيناً للدور القضائي للمحكمة، والذي تقوم به في المجتمع الدولي، لأن عدم الامتثال لتلك التدابير قد يعرض حفظ السلام والأمن الدوليين للخطر. ومع ذكر لبعض التطبيقات القضائية في نهاية البحث.

ثم الخاتمة وقد اشتملت على أهم النتائج وأبرز التوصيات.

الكلمات المفتاحية:

محكمة العدل الدولية – إجراءات التقاضي – الأحكام قضائية – التدابير المؤقتة .

Research Summary:

The International Court of Justice is one of the most important organs of the United Nations, it is the main judicial organ of the United Nations, and accordingly it has a great role in settling international disputes between Member States and non-members of the United Nations, and works to strengthen the rule of law at the international level, we will address in the research, the judicial and advisory powers of the Court, then exposure to ordinary litigation procedures, both written and oral, before the Court, and then incidental procedures, the most important of which are interim measures, which are the focus of Interesting our study. We are then exposed to the authority of the International Court of Justice to issue interim measures, which are a remedial and preventive means to preserve the rights of the parties to the dispute until the final judgment is rendered, but unfortunately there are some States that do not comply with those measures, which constitutes a weakening of the judicial role of the Court, which it plays in the international community, because

failure to comply with those measures may jeopardize the maintenance of international peace and security. With mention of some judicial applications at the end of the research.

Then the conclusion included the most important findings and the most prominent recommendations.

Keywords:

International Court of Justice – Litigation Proceedings – Judicial Judgments – Interim Measures

المقدمة

يجسد القانون الدولي قيماً وأهدافاً يهتم بها المجتمع الدولي بأسره، بل البشرية جمعاء، والاعتقاد بإلزامية قواعد القانون الدولي قد أصبحت عنصراً رئيسياً في تكوينه، مما أضفى عليه الصفة العالمية، لأنه أصبح يحقق المصلحة العامة للمجتمع الدولي ككل، ولقد تصدى المجتمع الدولي لتسوية المنازعات الدولية منذ أقدم العصور، لتشعب العلاقات الدولية، وترتب على ذلك ازدياد المنازعات الدولية والصراعات بين الدول، مما دعا لإنشاء جهاز قضائي للفصل في تلك المنازعات، فتم انشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي في ظل عصبة الأمم ١٩١٩م، ثم محكمة العدل الدولية بعد ذلك في ظل هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م.

إن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي لهيئة الأمم المتحدة، والتي تم إنشاؤها عام ١٩٤٥م، بواسطة مؤتمر سان فرانسيسكو، عقد المؤتمر بواسطة خمسين دولة، وتم الموافقة عليها من قبلهم بالإجماع، وكان ذلك في مايو ١٩٤٥م، ودخلت حيز النفاذ في أكتوبر ١٩٤٥م.

تنظر محكمة العدل الدولية في النزاعات التي تحدث بين الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا يمكن لدولة ما استدعاء دولة أخرى أمام المحكمة في حالة قيام نزاع بينهما – من النزاعات الداخلة في اختصاص المحكمة – إلا إذا قبلته الدولة الأخرى، أو كانت تعترف بالاختصاص الإلزامي للمحكمة في إعلان محدد.

لقد أصبحت التدابير المؤقتة من الثوابت في التشريعات الوطنية، فكذلك الأمر على صعيد القانون الدولي، وخاصة في مجال القضاء الدولي، فالتدابير المؤقتة تحمي الحقوق مؤقتاً على مستوى القوانين الداخلية، فهي من باب أولى تكون كذلك في القانون الدولي، ولها أهمية أعظم على المستوى الدولي لأنها تساهم في استمرار العلاقات الدولية، وحفظ السلام والأمن الدوليين، لذلك فقد أولى فقهاء القانون الدولي للتدابير المؤقتة أهمية كبيرة في كتاباتهم، واهتموا بها كذلك في الاتفاقيات الدولية، وعرفها القضاء الدولي، لأنه هو الأداة الرئيسية لتطبيق القانون والتعبير عنه، وتم التركيز كذلك على خصائصها، ومدى حجيتها، ومدى قوتها الإلزامية، مع التفرقة بينها وبين ما يتشابه معها من إجراءات، وسوف نتعرض لكل ذلك بالتفصيل من خلال هذه الدراسة بإذن الله

أهمية البحث:

١ - تتمثل أهمية محكمة العدل الدولية في كونها عندما تصدر حكم قضائي في قضية مرفوعة إليها يجب على الدول المتنازعة، أن تلتزم بتنفيذ هذا الحكم، لأن انعقاد الاختصاص للمحكمة قد كان بمحض إرادتيهما.

٢ - وفيما يتعلق بالتدابير المؤقتة التي تصدرها المحكمة فهي تصدر منها في المراحل الأولية لعرض الدعوى، ومن طبيعتها يجب على المحكمة السرعة في الفصل فيها، والغرض من اتخاذ تلك التدابير هي

تلافي الأضرار التي تنشأ عن التأخير الذي قد يؤثر في المصلحة القانونية لأحد أطراف النزاع.

٣ ـ فالتدابير هدفها تحقيق وضمان عدالة مؤقتة حتى صدور الحكم النهائي في النزاع المعروض على المحكمة.

٤ ـ وتقرر المحكمة التدبير المؤقتة كذلك إذا ارتأت أن التأخير في إصدار الحكم يتسبب في أضرار لا سبيل لتعويضها

٥ – إن لمحكمة العدل الدولية دوراً بارزاً في حث طرفي النزاع على الامتثال للتدابير المؤقتة التي تأمر بها، بالرغم من أن تنفيذ تلك التدابير هو عملية سياسية، بينما الأمر بالتدابير المؤقتة من محكمة العدل الدولية هو عملية قضائية.

تساؤلات البحث:

١- ما محكمة العدل الدولية؟ وما اختصاصها؟
٢- ما التدابير المؤقتة؟
٣- ما خصائص التدابير المؤقتة، وما هي الغاية التي تسعى لتحقيقها؟
٤- ما مدى إلزامية التدابير المؤقتة؟
٥- ما الإجراءات العرضية التي تصدر من المحكمة، وقد تتشابه مع التدابير المؤقتة؟

أهداف البحث:

١ – التعرف على ماهية محكمة العدل الدولية.

٢ – التعرف على نوعي اختصاص المحكمة القضائي والاستشاري.

٣ – التعرف على ماهية التدابير المؤقتة وفقاً للفقه والقضاء الدوليين.

٤ – الوقوف على مدى القوة الإلزامية للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية، وما هي حجيتها

٥- الوقوف على خصائص التدابير المؤقتة، والتعرف على الإجراءات العرضية أو التحفظية الأخرى الصادرة من محكمة العدل الدولية.

إشكالية البحث:

إن انتهاك التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية هو انتهاك لالتزام دولي، وبالتالي تنشأ المسئولية الدولية على الطرف المتخاذل والمتقاعس عن تنفيذ تلك الالتزام، والمادة ٩٢ من ميثاق الأمم المتحدة فقرة (٢) قد ألزمت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتعهد على الالتزام بتنفيذ حكم محكمة العدل الدولية، ولكنها لم تُشر للتدابير المؤقتة.

منهجية البحث:

المنهج الوصفي التحليلي في تتبع إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية، **والمنهج المقارن** عند تحديد الفوارق بين الاختصاص القضائي، والاختصاص الإفتائي للمحكمة، **والمنهج التأصيلي** عند استقراء التدابير المؤقتة التي أمرت بها محكمة العدل الدولية، فضلاً عن **المنهج التحليلي**، وذلك بتحليل التدابير المؤقتة التي أمرت بها المحكمة، ولم يتم الامتثال لها.

الدراسات السابقة:

١ – رسالة ماجستير – عدم الامتثال للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية – حيدر موسى منخي – كلية القانون جامعة بابل([1]).

لقد تحدثت الرسالة عن تعريف التدابير المؤقتة من وجهة نظر فقهاء القانون الدولي، ثم التعريف الاتفاقي، والتعريف القضائي، ثم تعرضت لحالات عدم الامتثال للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية منذ أول حالة عدم امتثال، وقام بتحليل التدابير المؤقتة التي أمرت بها المحكمة ولم يتم الامتثال لها، وتعرض كذلك لحجية التدابير المؤقتة، ولقد تناول عدم الامتثال للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية في المنازعات التي تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين.

٢ ـ الوسيط في قانون المنظمات الدولية – أحمد أبو الوفا – مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى – ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م

لقد تعرض لمحكمة العدل الدولية بالتفصيل، فيما يتعلق بالنشأة وتعيين القضاة، والقاضي الخاص، واختصاص المحكمة، ومن له حق اللجوء للمحكمة، وذكر شروط رفع الدعوى أمام المحكمة، ولكنة لم يتعرض للتدابير المؤقتة إلا بعرض موجز جداً لها، ولكننا في هذا البحث سنتعرض لها بشيء ما من التفصيل بإذن الله.

---

[1] ـ رابط هذا المرجع
https://wjfh.uowasit.edu.iq/index.php/wjfh/article/view/43/30

٣- رسالة ماجستير - حسناوي العارم – محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية – في القانون الدولي العام وحقوق الانسان – جامعة محمد خيضر - بسكره – كلية الحقوق والعلوم السياسية- ٢٠١٤م-٢٠١٥م

لقد تناولت الدراسة محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية تقوم بحل المنازعات الدولية على المستوى الدولي، فمن الناحية النظرية، تعرضت لها من حيث نشأتها وتشكيلها، ومن الناحية الإجرائية أي آليه العمل داخل المحكمة، حيث تعرضت إلى إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة والتي تمثلت في إجراءات كتابية، وأخرى شفوية، ومتى ينعقد الاختصاص الوجوبي للمحكمة، وتعرضت للتدابير المؤقتة التي تصدرها، وما هي الإجراءات التحفظية الأخرى التي تصدر من محكمة العدل الدولية، فهذه الدراسة تعد ذات علاقة وثيقة بموضوع بحثنا هذا.

خطة البحث: وهي مقسمة على النحو التالي

المبحث التمهيدي: نبذة عن محكمة العدل الدولية

المبحث الأول: طرق قبول الدعوى وإجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية

المطلب الأول: الطرق الرئيسية لقبول اختصاص محكمة العدل الدولية

المطلب الثاني: الوظيفة القضائية للمحكمة ومن له حق التقاضي أمامها

المطلب الثالث: الوظيفة الاستشارية للمحكمة

المبحث الثاني: سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة

المطلب الأول: ماهية التدابير المؤقتة ونشأتها

المطلب الثاني: مدى القوة الإلزامية للتدابير المؤقتة الصادرة من محكمة العدل الدولية

المطلب الثالث: التفرقة بين التدابير المؤقتة وبين غيرها من الإجراءات العرضية

المبحث الثالث: تطبيقات قضائية على التدابير المؤقتة الصادرة من محكمة العدل الدولية

الخاتمة: وتشتمل على: - أهم النتائج وأبرز التوصيات

- **فهرس المراجع والموضوعات**

المبحث التمهيدي

نبذة عن محكمة العدل الدولية

أولاً: نشأة محكمة العدل الدولية:

محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وتتولى المحكمة الفصل طبقا لأحكام القانون الدولي في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول، وتقديم آراء استشارية بشأن المسائل القانونية التي قد تحيلها إليها أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وأنشئت المحكمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة (الفصل الرابع عشر) الموقع في سان فرانسيسكو في ٢٦ يونيو ١٩٤٥م.

والنظام الأساسي للمحكمة **(الذي يمثل جزءا لا يتجزأ من الميثاق)** – وهي تحل محل المحكمة الدائمة للعدالة الدولية التي أنشأت في ظل عصبة الأمم ١٩٢٠م.

جاءت فكرة تأسيس محكمة العدل الدوليّة بعد النزاعات والخلافات بين الدول، حيث ظهرت خلال المؤتمرات المختلفة التي أنشأت اتفاقية لاهاي في أواخر القرن التاسع عشر، وأوائل القرن العشرين، فنشأ على إثْرها المحكمة الدائمة للتحكيم، والتي تحوّلت فيما بعد إلى محكمة العدل الدوليّة الدائمة، وخلال الفترة الواقعة بين ١٩٢١م-١٩٣٩م **أصدرت محكمة العدل الدولية الدائمة أكثر من ٣٠ قراراً**، وقدّمت ما يقارب ذلك

من الآراء الاستشارية، وفي عام ١٩٤٥م حلّت محكمة العدل الدوليّة محلها، حيث افتُتحت أول جلسة محكميه في عام ١٩٤٦م.

مقر محكمة العدل الدولية لاهاي بهولندا، ولا يمنع ذلك من إمكانية أن تعقد المحكمة جلساتها وتباشر وظائفها في أي مكان آخر عندما تقرر ملاءمة ذلك.

ثانياً: قضاة محكمة العدل الدولية:

محكمة العدل الدولية جهاز دائم يتألف من قضاة مستقلين، يتم اختيارهم - دون النظر لجنسيتهم - من بين الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم على المؤهلات المطلوبة للتعيين بأرفع المناصب القضائية، أو من بين المشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي (٢)، ويشترط فيهم كذلك أن يمثلوا المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم.

تتشكل المحكمة من ١٥ قاضياً، تختارهم الجمعية العامة ومجلس الأمن من قائمة تضم أسماء الأشخاص الذين رشحتهم الشُعب القومية لمحكمة التحكيم الدائمة، مع مراعاة أنه عند التصويت في مجلس الأمن لا يحصل ثمة تفرقة بين الأعضاء لدائمين وغير الدائمين، ويعتبر منتخباً

---

٢ - النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية – المادة (٢) –
https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute- of-the-international-court

المرشحون الذين ينالون الأغلبية المطلقة لأصوات الجمعية العامة ومجلس الأمن.

ينتخب قضاة المحكمة لمدة تسع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم. ويستمر أعضاء المحكمة في القيام بعملهم إلى أن يعين من يخلفهم، يجب عليهم أن يفصلوا في القضايا التي بدأوا النظر فيها[٣]. وتقوم المحكمة بعد تشكيلها بتعين رئيسها ونائبه من بين قضاتها لمدة ثلاث سنوات، ويمكن تجديد انتخابهما، وتقوم بتعيين مسجلها وغيره من بين الموظفين الإداريين.

يقرر كل قاضي قبل مباشرته لعمله، في جلسة علنية أنه سيتولى وظائفه بلا تحيز أو هوى، وأنه لن يستوحي غير ضميره.، ولأعضاء المحكمة الحق في اجازات دورية، تحدد المحكمة ميعادها ومدتها، ويجب عليهم أن يكونوا دائماً تحت تصرف المحكمة، إلا أن يكونوا في إجازة أو يمنعهم مرض أو أي سبب من الأسباب القهرية.

للقضاة حتى يتمكنوا من القيام بوظائفهم عدد من الحقوق الوظيفية، وهي[٤]:

---

[٣] - د/ أحمد أبو الوفا – الوسيط في قانون المنظمات الدولية – مكتبة الرشد – الرياض – ط١ - ٢٠١٦م – ص - ٢٨٢

[٤] - د/ رجب عبد المنعم متولي – الوسيط في قانون المنظمات الدولية الوضعية والإسلامية (دراسة مقارنة فيما بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي) – حقوق النشر محفوظة للمؤلف – ١٤٣١ه – ٢٠١١م- ٢٠١٢م- ص١٦١- ١٦٢.

١ – حقوق مالية تتمثل في الحصول على راتب كاف لمعيشتهم المعيشة المثلى المكفولة لنظائرهم ويلحق بالراتب البدلات والمكافآت المختلفة المقررة للوظيفة والتي تتحملها خزانة المحكمة التي تمول من الأمم المتحدة.

٢ – تمتع هؤلاء القضاة بالاستقلال التام حتى عن دولهم التي يحملون جنسيتها ضماناً لعدم التأثير عليهم من أي جهة خارجية، حتى لو دولهم.

٣ – عدم قابلية القضاة للعزل، فلا تملك أي جهة عزلهم إلا إذا أجمع قضاة المحكمة على عدم صلاحية العضو لشغل الوظيفة لفقدانه اشتراطات شغل الوظيفة.

٤ – عدم جواز رد قضاة المحكمة لأي سبب كان.

٥ – يتمتع قضاة المحكمة بعدد من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي تمكنهم من أداء وظائفهم ومن ذلك حق المرور دون التعرض لهم وفق اتفاقات تم إبرامها مع دولة المقر لذلك، ومقر المحكمة مدينة لاهاي بهولندا.

يتقاضى كل عضو من أعضاء المحكمة راتباً سنوياً، ويتقاضى الرئيس مكافأة سنوية خاصة، كما يتقاضى نائب الرئيس مكافأة خاصة عن كل يوم يقوم فيه بوظيفة الرئيس. على أنه في مباشرتهم لوظائفهم، يعتبر جميع قضاة المحكمة متساوين بغض النظر عن السن أو تاريخ الانتخاب (٥).

٥ - د/ أحمد أبو الوفا – الوسيط في قانون المنظمات - المرجع السابق - ص ٢٨٣

تتشكل جلسة المحكمة وفقاً للمادة ١/٢٥ من النظام الأساسي بكامل هيئة المحكمة إلا في حالات استثنائية يتم النص عليها في النظام الأساسي، ولا يجوز أن يقل عدد القضاة الموجودين تحت تصرف المحكمة عن أحد عشر قاضياً، ويكفي تسعة قضاة لتوافر النصاب القانوني لصحة تشكيل المحكمة، ويجوز للمحكمة أن تشكل من وقت لآخر دائرة أو أكثر على حسب ما تقرره وذلك للنظر في أنواع خاصة من القضايا كقضايا العمل والقضايا المتعلقة بالترانزيت والمواصلات(٦)، كما يمكنها في أي وقت أن تشكل دائرة للنظر في قضية معينة وتحدد المحكمة عدد قضاة هذه الدوائر بموافقة الطرفين، وتنظر هذه الدوائر في القضايا وتحكم فيها إذا طلب إليها ذلك أطراف الدعوى (مادة ٢٦ من النظام الأساسي للمحكمة).

القاضي الخاص:

قد يتصادف أن يكون قضاة المحكمة منتمياً بجنسيته إلى أحد أطراف النزاع، فما الذي يحدث - إذاً - عند عرض النزاع عليه في هذه الحالة؟ في الواقع أن الإجابة على هذا التساؤل وردت في **النظام الأساسي للمحكمة** فنص على: (على أنه إذا كان في هيئة المحكمة قاضي من

٦ - د/ محمد مصطفى يونس – قانون التنظيم الدولي (النظرية العامة) – دار النهضة العربية – القاهرة- ٢٠٠٢م- ص ٥٨٦

جنسية أحد أطراف الدعوى جاز لكل من أطرافها الآخرين أن يختار قاضياً آخر للقضاء) ([٧]).

وقررت **الفقرة الثالثة** من ذات المادة (٣١) (إذا لم يكن في هيئة المحكمة قاضي من جنسية أطراف الدعوى جاز لكل منهم أن يختار قاضياً بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة).

والواقع هنا أن النظام الأساسي قد قلب الوضع المنطقي الذي يتسق مع ما ينبغي أن يكون عليه القضاة من الحيدة والنزاهة. فالمادة ٣١ تجيز أن يكون من بين قضاة المحكمة من يتمتع بجنسية أحد أطراف النزاع، وهذا يعد خروجاً عن قاعدة أنه لا يجوز للشخص أن يكون خصماً وحكماً في ذات الوقت. فالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تمشى مع منطقه - رغم غرابته - وأتاح للدول الأخرى الأطراف في النزاع أن تتخذ قضاة يجلسون مع القضاة الأصليين في المحكمة، إذا لم يكن واحد من هؤلاء الآخرين متمتعاً بجنسية الدولة المعنية.

ثالثاً: القانون الذي تطبقه المحكمة:

وفقاً للمادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ([٨]): وظيفة المحكمة أن تنظر في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

---

[٧] - النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (المادة ٣١) الفقرة الثانية – مرجع سابق

[٨] - النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية | الأمم المتحدة(un.org)

أ- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من الدول المتنازعة.

ب- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم.

رابعاً: شروط رفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية([٩]):

١- أن يكون بين دول، وهم أطراف في النظام الأساسي للمحكمة.

٢- أن يكون بين الدول أطراف الدعوى نزاع يعرضونه على المحكمة، فوظيفة المحكمة تتمثل في حل المنازعات بين الدول، فعند عدم وجود نزاع فلا يمكن اللجوء إليها.

٣- أن يتوافر لدى الدول أطراف الدعوى مصلحة قانونية.

٤- يجب على أطراف أي قضية أمام محكمة العدل الدولية أن يراعوا كافة الشروط الإجرائية التي ينص عليها النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها الداخلية.

---

https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court

[٩] - راجع في ذلك: د/ أحمد أبو الوفا – الوسيط في قانون المنظمات - المرجع السابق - ص ٢٨٦ - ٢٨٨

٥- يجب أن تقبل أطراف النزاع جميعاً قيام المحكمة بالفصل في النزاع (قبول الولاية القضائية للمحكمة)، **وهناك ثلاثة** حالات لهذا القبول،**وهي أولاً:**عقد اتفاق خاص، **وثانياً**: بكونها منضمة لأحدى المعاهدات الدولية، **وثالثاً: عبر إيداع ما يسمى بالإعلان الانفرادي**:**(**[١٠]**):** يصدر من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، تقر فيه بالصفة الإلزامية لاختصاص المحكمة، بالنسبة لأي دولة أخرى تقبل بنفس الالتزام.

[١٠] - محكمة العدل الدولية - (أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة)، منشورات إدارة شئون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك، رقم المبيع، A.99.I.25 , 2001. – ص ٢٥ – سنتعرض لهذه الحالات بالتفصيل فيما بعد

المبحث الأول

طرق قبول الدعوى وإجراءات التقاضي

أمام محكمة العدل الدولية

لقد تميزت المحكمة بسمتين أساسيتين هما: أن وظيفة المحكمة (أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي)، كما تحوز أحكامها (قوة إلزامية بالنسبة لأطراف النزاع)، وهاتان السمتان في وظائف المحكمة تجعلها من حيث الأساس مؤهلة أكثر من أي جهة أخرى في الأمم المتحدة للبت في نشوء الفعل غير المشروع دوليا.

والذي يميز القضاء الدولي عن القضاء الداخلي هو أن القضاء الدولي قضاء اختياري لا يتم اللجوء إليه إلا بمحض اختيار الدولة فلا تجبر دولة على اللجوء للقضاء الدولي، فلابد لها أن تلجأ إليه بمحض اختيارها، ونعرض في ذلك عدة صور من هذا القبول، وسوف يتناول أيضاً هذا المبحث إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية، وذلك من **خلال ثلاثة مطالب مقسمة على النحو التالي:**

المطلب الأول: الطرق الرئيسية لقبول اختصاص محكمة العدل الدولية

المطلب الثاني: الوظيفة القضائية للمحكمة ومن له حق التقاضي أمامها

المطلب الثالث: الوظيفة الاستشارية للمحكمة

المطلب الأول

الطرق الرئيسية لقبول اختصاص محكمة العدل الدولية

لقد تعددت الطرق التي ينعقد بها الاختصاص لمحكمة العدل الدولية بنظر الدعوى، فهي ثلاثة طرق رئيسية وسوف أتناولها بالشرح والتوضيح على النحو التالي:

أولاً: القبول أو الإعلان الانفرادي

وفقاً للمادة ٣٦ فقرة ٢ من النظام الأساسي للمحكمة، يجوز للدول التي هي أطراف في النظام الأساسي للمحكمة، أن تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في النظر إلى جميع المنازعات القانونية، التي تقوم بينها وبين الدول التي تقبل الالتزام نفسه، متى كانت المنازعات تتعلق **بالمسائل الآتية:**

تفسير معاهدة من المعاهدات، مسائل القانون الدولي، تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي، نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض.

متى صدر هذا الإعلان المسبق من الدول أطراف النزاع، التزمت الدولة بالولاية الجبرية للمحكمة ويشمل الإعلان جميع المنازعات القانونية فقط، وقد يكون الإعلان مطلقاً وقد يكون مقيداً بقيود معينة موضوعية أو زمنية كشرط التبادل من جانب عدة دول أو عدد من الدول

أو دولة معينة بذاتها ([١١])، أو أن تقيد بمدة معينة عملاً بالمادة ٣٦/ ٣ من النظام الأساسي للمحكمة.

بالرغم أنه لا توجد شروط قانونية فيما يتعلق بشكل ومضمون بيان القبول الانفرادي، تجري العادة أن يتكون البيان من ٣ عناصر رئيسية ([١٢]):

هي إسناد الولاية، الأحكام الختامية، التوقيع (يجوز إضافة عنوان وديباجة، ولكن نادراً ما ينطبق في الممارسة العملية)

العنصر الأول: - إسناد الولاية: " تقر حكومة الدولة بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، فيما يتعلق بأي دولة أخرى تقبل الالتزام نفسه، وبشرط المعاملة بالمثل، بولاية محكمة العدل الدولية، وفقاً للفقرة ٢ المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة.

تتمتع الدول بحرية إضافة تحفظات في إعلاناتها بما يتوائم مع النظام الأساسي للمحكمة، وإن كانت التحفظات تتعارض مع الولاية الجبرية للمحكمة ([١٣]).

---

[١١] - د/ رجب عبد المنعم متولي – الوسيط في قانون المنظمات الدولية – مرجع سابق - ص١٦٨

[١٢] - راجع في ذلك فتون كردي – ورشة عمل عن الإجراءات القانونية لمحكمة العدل الدولية – رابط https://www.bing.com/videos/search?q

[13] - J.G.Starke,Introduction to International Law,7th.ed,1972,p.464

أحياناً التحفظ يراد به استثناء فئات محددة من النزاعات من اختصاص المحكمة، مثل النزاعات المتعلقة بمعاهدة معينة، مثال: (تطبيق السيادة الإقليمية أو ترسيم الحدود).

العنصر الثاني: الأحكام الختامية ([١٤]):

تغطي الأحكام الختامية أو ما يسمى بالشروط الرسمية بدء الالتزامات ومدتها وانتهائها للإعلان، والتحفظات المذكورة في الإعلان، ولا ينطبق مبدأ المعاملة بالمثل على هذه الأحكام، والبنود تكون كما يلي:

- بند يتعلق ببدء الإعلان مثلاً: (يبدأ سريان هذا الإعلان من التاريخ)، وبند بتحديد الشروط التي يجوز بموجبها تعديل التحفظات، السابق عرضها، وهناك بند للإنهاء أو الانسحاب من الإعلان.

العنصر الثالث: التوقيع:

يجب أن يتضمن الإعلان توقيع حكومة الدولة، وفي الممارسة العملية عادة يكون الموقع رئيس الدولة، أو وزير الخارجية أو الممثل الدائم للدولة المعنية لدى الأمم المتحدة في نيويورك.

ثانياً: القبول بموجب معاهدة ثنائية أو جماعية

لا الميثاق ولا أي قاعدة عامة في القانون الدولي المعاصر يفرض على أي دولة من الدول التزاماً بعرض منازعاتها القانونية على محكمة العدل الدولية، فهنا توجد اتفاقية ثنائية أو جماعية يقرر بمقتضاها عرض النزاع على المحكمة إذا حدث بينهم نزاعاً في المستقبل يتعلق بتفسير أو تطبيق تلك المعاهدة، وهي لها عدة صور تلك المعاهدات:

---

[١٤] - راجع في ذلك فتون كردي – مرجع سابق
– رابط https://www.bing.com/videos/search?q

١ ـ معاهدة تسند إلى المحكمة الولاية في المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق تلك المعاهدة([١٥]):

المعاهدات الثنائية:

هنا بند إسناد الولاية يشير إلى المعاهدة ككل، أو يقتصر على أحكام محددة، وطبعاً عادة ما يذكر وسيلة أو أكثر من وسائل التسوية السلمية قبل إحالة المنازعة إلى المحكمة، مثال: (يجوز لأي من طرفي المنازعة أن يحيل أي منازعة تتعلق بتفسير هذه المعاهدة أو تطبيقها، وتتعذر تسويتها عن طريق التفاوض، إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة، ما لم يتفق الطرفان على تسويتها بوسائل سلمية أخرى).

المعاهدات المتعددة الأطراف:

هنا بند إسناد الولاية يشير إلى نفس ما هو مذكور المعاهدة الثنائية، بالإضافة إلى حكم يتيح للأطراف إمكانية عدم قبول بند إسناد الولاية عن طريق إبداء تحفظات عليه، كما يمكن للدول الأطراف أن تعلن وقت توقيع المعاهدة أو الانضمام إليها أنها لا تعتبر ملزمة بإحالة المنازعة إلى المحكمة في حال تعذرت تسويتها عن طريق الطرق السلمية والتفاوض.

٢ ـ معاهدات تسند الولاية إلى المحكمة في جميع المنازعات القانونية بين الأطراف ([١٦]):

---

[١٥] ـ راجع تفصيل ذلك في فتون كردي – المرجع السابق
– رابط https://www.bing.com/videos/search?q

غالباً ما تكون المعاهدات الثنائية أو متعددة الأطراف، التي تنص على إسناد الولاية القضائية إلى محكمة العدل الدولية، في جميع المنازعات، **مشتملة على العناصر التالية:**

أ- العنوان: يحتوي على موضوع المعاهدة، وفي المعاهدات الثنائية يذكر فيه طرفي المعاهدة

مثال: معاهدة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية بين الدولة أ والدولة ب

ب - الديباجة: يذكر أيضاً طرفي المعاهدة ويُعرب كلٍ من الطرفين عن اعتزام تسوية ما ينشأ بينهما من منازعات بالوسائل السلمية، مثلاً: (أن الحكومتين الموقعتين على هذه المعاهدة أو حكومة الدولة أ والدولة ب، المشار إليهما فيما بعد (الطرفين)، قد عقدتا العزم على تسوية أي منازعات تنشأ بينهما بالوسائل السلمية؛ ورغبة منها في الاستفادة من تحقيق ذلك الغرض من التسهيلات التي توفرها محكمة العدل الدولية، والمشار إليها فيما بعد بالمحكمة.

فمثلاً: يجوز لأي طرفي المنازعة أن يحيل لمحكمة العدل الدولية جميع ما قد ينشأ بين الطرفين من منازعات قانونية دولية؛ لكي تتخذ المحكمة قراراً بشأنه وفقاً لنظامها الأساسي([١٧]).

---

[١٦] - راجع في ذلك المادة ٣٦ -فقرة ١ – النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية – مرجع سابق

[١٧] - راجع ذلك في المادة ٣٦ فقرة ٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية – مرجع سابق، وراجع أيضاً د/ محمد مصطفى يونس – قانون التنظيم الدولي (النظرية العامة) – مرجع سابق – ص ٥٩٣ - ٥٩٤

ج- **المسائل الإجرائية:** عادة ما تتضمن المعاهدات بنود محددة بشأن الإجراءات أمام المحكمة، كما أنها وبالرغم من أن الطرفين ملزمان بالامتثال لحكم المحكمة، إلا أن المعاهدة غالباً ما تشير إلى الأثر الملزم، والتنفيذ العملي للحكم.

د - **الأحكام العامة والأحكام الختامية:** تختلف الأحكام وفقاً لما إذا كانت المعادة ثنائية الأطراف أم معاهدة جماعية.

المعاهدة الثنائية: تتناول الأحكام هنا التصديق على المعاهدة، ودخولها حيز النفاذ وتسجيلها لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة. كما تخضع للتصديق وتبادل صكوك التصديق في أقرب وقت ممكن وتدخل حيز النفاذ فور التبادل. ويحدد في المعاهدة كذلك الشروط التي يجوز بها الانسحاب من المعاهدة.

المعاهدة الجماعية (متعددة الأطراف) ([١٨]):

تتناول الأحكام هنا التحفظات، المشاركة ودخول حيز النفاذ، والتسجيل لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وشروط الانسحاب وآثره، وتحديد الدول التي يجوز لها التوقيع على الاتفاقية، يجوز إضافة بند يؤدي لاستبعاد إمكانية إبداء التحفظات، أو تحديد فئة التحفظات المقبولة.

ه- **التوقيعات:** يجب أن توقع حكومات الدول المعنية على الاتفاقية عن طريق شخص مفوض للتوقيع.

---

[١٨] - اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية – المادة ٧

ثالثاً: القبول لاختصاص محكمة العدل الدولية بموجب اتفاق خاص

تعبر الأطراف هنا عن موقفها على أساس كل حالة على حدة، بموجب اتفاق خاص يطلب فيه من المحكمة الفصل في منازعة معينة ومحددة. وتسند الولاية إلى المحكمة عند إشعارها بهذا الاتفاق الخاص.

يقوم اختصاص المحكمة هنا على موافقة الأطراف، وفقاً للفقرة ١/ م٣٦، فإن اختصاصها يشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما يشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة، أو المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها([١٩]).

إذا كان اختصاص المحكمة يقوم على موافقة الأطراف فإنه ليست هناك صيغة محددة لهذه الموافقة، لذلك اعتبرت المحكمة في قضية (مضيق كورفو) ([٢٠])، أن خطاب نائب وزير خارجية ألبانيا إلى مسجل المحكمة يعد تعبيراً كافياً عن تلك الموافقة. بل إنه يمكن أن تتم هذه الموافقة بطريقة ضمنية، إذا ما تقدم أحد الأطراف بطلب إلى المحكمة وناقش الطرف الآخر في صحة الوقائع دون الاعتراض على الاختصاص ([٢١]).

معظم الاتفاقات الخاصة تتعلق بمنازعات السيادة الإقليمية، أو تعيين الحدود البحرية والبرية، وعناصر قبول ولاية المحكمة هنا مثل الطريقتين

---

[١٩] - راجع في ذلك – د/ صلاح عبد البديع شلبي – المنظمات الدولية في الفكر الإسلامي والقانون الدولي – ٢٠١٠م – ص ١٥٦

[20] - CORFU Channel Case- I.C.J. Roperts 1948 – p 28

[٢١] - راجع د/ صلاح عبد البديع شلبي – المرجع السابق – ص ١٥٦.

السابقتين فهو يتكون من نفس العناصر وهي: العنوان، الديباجة، إسناد الولاية، بالإضافة إلى تعريف المنازعة، المسائل الإجرائية، الأحكام العامة، الأحكام الختامية، والتوقيعات.

والاختصاص الإلزامي للمحكمة، قد تقرر في المادة ٣٦ فقرة ٢ (للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تتعلق بالمسائل الآتية:

أ- تفسير معاهدة دولية

ب- أية مسألة من مسائل القانون الدولي

ج- تحقيق واقعة من الوقائع والتي إذا ثبتت كانت خرقاً للالتزام الدولي

د- نوع وقدر التعويض المترتب على خرق التزام دولي ([٢٢]).

وقد حدث بالفعل أن أصدرت هذا التصريح حتى قبيل الحرب العالمية الثانية حوالي خمسين دولة، وأصبحت بتصريحها هذا خاضعة للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية، في المسائل الوارد ذكرها في الفقرة الثانية من المادة ٣٦.

[٢٢] - النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية | الأمم المتحدة(un.org)
https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court

وعند إعادة النظر في النظام الأساسي للمحكمة بعد الحرب العالمية الثانية أثيرت من جديد مسألة الاختصاص الالزامي للمحكمة، وطالبت كثير من الدول بإقرار الولاية الجبرية للمحكمة الجديدة بالنسبة للمنازعات القانونية المنصوص عليها في المادة ٣٦ من النظام الأساسي، ودون تعليقها على صدور تصريح خاص بقبولها، ولكن الولايات المتحدة الأمريكية اعترضت على ذلك، والاتحاد السوفيتي أدى ذلك للاحتفاظ بالوضع السابق كما هو.

مؤدى هذا أن الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية القديمة بالنسبة للدول التي سبق أن قبلت هذه الولاية تنتقل إلى المحكمة الجديدة بنفس الشروط التي اقترن بها هذا القبول، ولنفس الأجل الذي حدد له.

وقد ورد كذلك في المادة ٣٦ فقرة ٣/ التأكيد على الولاية القانونية لمحكمة العدل الدولية حيث نصت على (أنه على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعي أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع بصفة عامة، أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية) فمجلس الأمن هنا يلزم الدول الأعضاء بعرض النزاع لحله سلمياً على محكمة العدل الدولية ما دام نزاعاً قانونياً.

المطلب الثاني

الوظيفة القضائية للمحكمة ومن له حق التقاضي أمامها

من الثابت أن كل قضية تسير وفقاً لمقتضيات إجرائية محددة. ان للإجراءات دوراً هاماً من الناحيتين النظرية والعملية، إذ من خلالها تتم المحافظة على حقوق الأطراف المتنازعة، وعندما تكون الإجراءات منظمة تنظيماً حسناً فهي تعطي للقضية قيمة وفعالية.

وتحدد القواعد الإجرائية شروط تقديم الطلبات إلى المحكمة، والصيغ الإجرائية التي يجب على كل طرف مراعاتها، والمواعيد التي يجب اتخاذها فيها، كما أنها تبين مدى قدرة المحكمة وأطراف الدعوى على التصرف أثناء نظر القضية.

إن ولاية محكمة العدل الدولية هي ولاية اختيارية أي قائمة على رضاء جميع المتنازعين بعرض أمر الخلاف عليها للنظر والفصل فيه، فقد نصت المادة ٣٦ فقرة ١ من النظام الأساسي للمحكمة (تشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشكل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات أو الاتفاقيات المعمول بها).

والإجراءات أمام محكمة العدل الدولية إما أن تكون عادية أو عارضة، أو إجراءات خاصة بطلب الرأي الاستشاري، والاختصاص الافتائي للمحكمة، قد نصت عليه **المادة ٩٦ من الميثاق** بقولها: (١ -

لأيٍ من الجمعية العامة ومجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أي مسألة قانونية.

١ – ولسائر فروع الهيئات والوكالات، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها).

وكقاعدة عامة، لا يجوز طلب فتاوى بشأن نزاعات بين الدول، لأن ذلك سيتعارض مع المبدأ الراسخ وهو لا يمكن إجبار أي دولة، دون موافقتها على تقديم منازعاتها للمحكمة.

وفي السوابق القضائية يبدو أن محكمة العدل الدولية تنفصل عن هذه القاعدة، ففي عام ١٩٧١م ادعت جنوب أفريقيا أن طلب فتوى مقدم من مجلس الأمن يتعلق بنزاع جنوب أفريقيا ودول أخرى، رأت محكمة العدل الدولية أن جنوب أفريقيا، كعضو في منظمة الأمم المتحدة، ملزمة بالمادة ٩٦ من الميثاق. التي تمكن مجلس الأمن من طلب آراء استشارية من المحكمة بشأن أي مسألة قانونية (٢٣).

٢٣ - د/ علي صادق أبو هيف – القانون الدولي العام – منشأة دار المعارف - الإسكندرية – ١٩٩٥م

فنص المادة ٩٦ يؤكد أن الإفتاء قاصر على المسائل القانونية دون سواها، خلافاً للاختصاص القضائي الذي يشمل كل ما يتفق المتقاضون على عرضه على المحكمة من مسائل قانونية أو سياسية. ([٢٤]).

سنتناول في هذا المبحث بإذن الله الوظيفة القضائية للمحكمة، وإجراءات رفع الدعوى، ومن له حق التقاضي أمامها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الوظيفة القضائية للمحكمة

ثانياً: من له حق التقاضي أمام المحكمة ومن يمثله

أولاً: الوظيفة القضائية للمحكمة

لمحكمة العدل الدولية قلم كتاب كامل الاستعداد لقبول أي قضية تعرض على المحكمة على رأسه مسجل، ولها قواعد وإجراءات نص عليها الفصل الثالث من النظام الأساسي للمحكمة في المواد ما بين ٣٩ إلى ٦٤، كما بينتها اللائحة الداخلية التي أصدرتها المحكمة في عام ١٩٤٦م.

24 - H. G. Schermers, Interational Institutional Law, The Netherlands , Maryland, USA: Sijthoff& Noord Hoff, 1980

- **إجراءات رفع الدعوى:**

وهذه القواعد مقتبسه بصفة عامة من قواعد التحكيم الدولي والبعض الآخر من قواعد المحاكم، وترفع القضايا **إلى محكمة العدل الدولية بأحد طريقتين**([٢٥]):

الطريقة الأولى: بإخطار مسجل المحكمة **بالاتفاق الخاص** بين الأطراف المتنازعة والمتعلق بقبول ولاية المحكمة للفصل في النزاع.

الطريقة الثانية: تقديم طلب كتابي إلى مسجل المحكمة من إحدى الدولتين المتنازعتين. فهو أن تقدم الدولة طلباً انفرادياً بطبيعته، ضد دولة أخرى استناداً إلى شرط الاختصاص المنصوص عليه في معاهدة ما.

وفي الحالتين، يجب أن يتضمن إعلان الاتفاق أو الطلب الكتابي تحديداً لموضوع النزاع - بياناً للأطراف المتنازعة - وعلى المسجل أن يقوم بإعلان هذا الطلب فوراً إلى ذوي الشأن - أي يخطر به اي دولة لها وجه في الحضور أمام المحكمة - ومن بين ذوي الشأن إخطار الأمين العام للأمم المتحدة وإلى القضاة.

[٢٥] - د/ محمد مصطفى يونس – قانون التنظيم الدولي – مرجع سابق - ص ٥٩٦

- **الترافع أمام المحكمة ([٢٦]):**

نظراً لعدم وجود هيئة محامين في محكمة العدل الدولية، ليست هناك شروطاً يجب أن يفي بها المستشارون أو المحامون لتمكينهم من المرافعة أمام المحكمة، ما لم يكونوا معينين من قبل الدولة الطرف في قضية ما للقيام بذلك.

- **الإجراءات أمام المحكمة: أعرض هنا للإجراءات العادية وتتمثل في:**

إن الإجراءات المتبعة أمام المحكمة، هي التي تتعلق بعرض النزاع أمام المحكمة ويجب أن يتبع في ذلك مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها في لائحة المحكمة ونظامها الأساسي، وتتلخص في:

أولاً: - إجراءات كتابية ثانياً: - إجراءات شفوية

أولاً: - الإجراءات الكتابية:

فهي تشتمل على ما يقدم للمحكمة وللخصوم من المذكرات ومن الإجابات عليها ثم من الردود التي يستلزمها الأمر، كما تشمل جميع المستندات والأوراق التي تؤيدها، ويتم تقديم هذه الأوراق بواسطة المسجل بالكيفية وفي المواعيد التي تقررها المحكمة ([٢٧]).

---

[٢٦] - محكمة العدل الدولية - (أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة) - مرجع سابق – ص ٢٧

[٢٧] - د/ محمد مصطفى يونس – قانون التنظيم الدولي – مرجع سابق - ص ٥٩٧

حيث تعتمد هذه المرحلة على الأوراق الإجرائية التي يقدمها أطراف النزاع وهي تتمثل في مجموعة المحررات التي تحمل العناصر القانونية للعمل الاجرائي، وتبين المركز القانوني لكل طرف من خلال وسائل الدفاع المتاحة لتعزيز موقفه أمام القضاء، وعند تعيين وكلاء الأطراف يتولى رئيس المحكمة مهمة استدعاءهم للاستعلام بشأن المسائل الإجرائية التي يجب أن تتخذ بعين الاعتبار عند المناقشة وفي هذه الحالة ينبغي أن نميز فيها إذ كان رفع الدعوى تم عن طريق عريضة افتتاحية، أو بموجب تبليغ عقد التراضي ([٢٨]).

أ- رفع الدعوى عن طريق عريضة افتتاحية:

في هذه الحالة يكون اختصاص المحكمة اجبارياً، وقد تم تحديد أنواع الأوراق الجزائية والتي تتضمن حسب الترتيب ما يلي:

مذكرة المدعي، ومذكرة المدعى عليه (المذكرة المقابلة)

ويجب أن تقدم بشكل متتابع ويجوز للمحكمة الترخيص للمدعي بتقديم مقال رد على مذكرة المدعى عليه من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب من الخصوم، كما يجوز للمحكمة أيضاً تمديد آجال تقديم الأوراق الإجرائية، أو اعتبار إجراء ما صحيح بعد انقضاء

[٢٨] - وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، دار هومه للنشر والتوزيع ، الجزائر، ٢٠١١م، ص ٥٨، ٥٩.

الاجل إذا كان يستند إلى طلب مبرر، إذ يحق للطرف الاخر في هذه الحالة أن يقدم وجهة نظره بشأن المسألة ([٢٩]).

ب- رفع الدعوى عن طريق تبليغ عقد التراضي ([٣٠]):

وتقضي القاعدة العامة في حساب ميعاد تقديم الأوراق يكون ابتداءً من تاريخ تبليغ العريضة، أو إرسال تبليغ عقد التراضي، ولكن من الناحية العملية نجد أن هناك سوابق قضائية تثبت أن المحكمة أوردت حالات استثنائية.

وفي القضايا المعروضة على المحكمة بموجب اتفاق خاص، حيث لا يوجد مدعي ولا مدعى عليه، يقدم كل من الطرفين مذكرة ومذكرة مقابلة، وإذا لزم الأمر يقدم رداً وتعقيباً.

ويجب أن تقدم المرافعات المكتوبة **باللغتين الرسميتين للمحكمة وهما اللغة الإنجليزية، واللغة الفرنسية**، وإذا قدمت بإحدى اللغتين، قلم المحكمة يترجمها للغة الأخرى أيضاً.

وتتم المناقشة بتبادل المذكرات أي مذكرة المدعي التي تتضمن عرضا لوقائع يؤسس عليها الطلب الأصلي، الذي ينبغي أن يحدد تحديداً دقيقا بناء على الأسس القانونية ذات الصلة، أما مذكرة المدعى عليه فقد

---

[٢٩] - المادة ٤٥ من لائحة محكمة العدل الدولية

[٣٠] - أ/ حسناوي العارم – محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية – رسالة ماجستير – في القانون الدولي العام وحقوق الانسان – جامعة محمد خيضر - بسكره – كلية الحقوق والعلوم السياسية – ٢٠١٥م – ص ٤٦، ٤٧، وراجع المادة ٤٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية- مرجع سابق

تتضمن اعترافاً، أو انكاراً للوقائع المشار إليها في مذكرة الطرف المدعي، أو قد يقدم عرضاً إضافيا بالوقائع والملاحظات المتعلقة بالأسس القانونية ([٣١]).

وأما فيما يتعلق بالرد، والتعقيب، فيجوز للمحكمة أن تسمح للطرفين بتقديم وثائق مكتوبة أخرى، تتمثل في رد (يقدمه المدعي)، ورد على هذا الرد يقدمه المدعى عليه، ويجب ألا تقتصر هذه الوثائق على مجرد ترديد لوجهات نظر الطرفين، وإنما فقط إظهار نقاط الخلاف بينهما، كما أنه يجب أن تتضمن كل وثيقة مكتوبة طلبات الطرف التي يودعها أو تؤكد الطلبات التي سبق تقديمها([٣٢])، ويجب أن يلحق بكل وثيقة مكتوبة صورة طبق الأصل من كل وثيقة يقدمها الطرف المعني لتأييد وجهة نظره.

ثانياً: - إجراءات شفوية:

بعد الانتهاء من الإجراءات الكتابية أمام محكمة العدل الدولية لا يمكن تقديم أي مستند جديد إلا بموافقة الخصم، أو إذا رأت المحكمة ضرورة ذلك بعد استماعها للأطراف.

يقوم الطرف الذي يرغب في تقديم المستند الجديد بإيداع النسخة الأصلية، أو نسخة طبق الأصل مع العدد الذي يطلبه قلم المحكمة، والذي ينبغي عليه أن يبلغه إلى الطرف الخصم، واخطار المحكمة بذلك، ويعد

---

[٣١] - المرجع السابق – ص ٤٨ – راجع كذلك: محكمة العدل الدولية - (أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة) - مرجع سابق – ص ٢٨.

[٣٢] - د/ أحمد أبو الوفا – الوسيط في قانون المنظمات – مرجع سابق – ص ٢٩٠

الطرف الخصم موافقا في حال ما إذا لم يعترض على تقديم المستند، ليكون لهذا الأخير الحق في التعليق على المستند الجديد، وتقديم ملاحظاته، وتدعيمها بالمستندات التي تؤيد تعليقاته ([٣٣]).

فالإجراءات الكتابية التي تتبعها المحكمة تدل على أنها تريد أن تتفادى الإطالة في المرافعات الشفوية، وتشمل الاجراءات الشفوية استماع المحكمة لشهادة الشهود، وأقوال الخبراء، وتستمع إلى مرافعات الوكلاء والمستشارين والمحامين، وتكون جلسات المحكمة علنية، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

وللمحكمة (وكذلك لكل قاضي) وضع أسئلة إلى وكلاء ومستشاري ومحامي أطراف النزاع، أو تطلب منهم بعض الإيضاحات. وما أن يفرغ الوكلاء والمستشارون والمحامون، بإشراف المحكمة، من عرض القضية، يعلن الرئيس ختام المرافعة، وتنسحب المحكمة للمداولة تمهيداً لإصدار الحكم ([٣٤]).

تشتمل الإجراءات الشفوية على سماع أقوال الشهود، كما يمكن للمحكمة أن تستعين بالخبرة القضائية، إذا ما تعلق الأمر ببعض الجوانب التقنية وللمحكمة السلطة التقديرية في ذلك، ويجوز كذلك لأحد أطراف

---

[٣٣] - أ/ حسناوي العارم – محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية – مرجع سابق – ص ٤٩

[٣٤] - د/ أحمد أبو الوفا – الوسيط في قانون المنظمات – مرجع سابق – ص ٢٩٠-٢٩١

الخصومة اقتراح الاستعانة بخبير(٣٥)، ولكن بموافقة المحكمة، وتبقى المسألة معلقة بعدم اعتراض الخصم الآخر.

ويتم الاستماع إلى شهادة كل ما يبديه الوكلاء، والمستشارون، والمحامون أثناء سير الدعوى، و يشترط أن تكوف العروض الشفوية موجزة تتناول هذه البيانات المسائل التي لا تزال تفرق بين الأطراف وتتجنب تكرار الوقائع، و الحجج الواردة في الوثائق، و أن يتم عرضها بإحدى اللغتين الرسميتين للمحكمة، وتتخلل الإجراءات الشفوية اجتماع هيئة المحكمة من حين لآخر في غرفة المشورة لتبادل القضاة و الآراء حول القضية، وتختتم هذه المرحلة بقراءة الطلبات الختامية للطرفين مع تجنب تكرار الحجج، وتبلغ نسخة من النص الخطي لها موقعة من الوكيل إلى المحكمة وتحال إلى الطرف الخصم ثم يتم قفل باب المرافعة(٣٦).

- **حكم محكمة العدل الدولية ومدى قوته الإلزامية:**

بعد انتهاء الإجراءات تتداول المحكمة في جلسات سرية، وتفصل المحكمة في جميع المسائل المعروضة عليها برأي الأكثرية من القضاة

---

٣٥ - الخبير: ويعرف الخبير بأنه شخص مزود بمعارف تقنية وعلمية في تخصص معين تستند إليه المحكمة من أجل الاستفادة بكفاءته ومستوى تكوينه في مسألة فنية ليساعدها في بناء الحكم

٣٦ - أ/ حسناوي العارم – محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية – مرجع سابق – ص ٥١- نقلاً عن محمد وطارق المجذوب – القضاء الدولي – منشورات الحلبي – بيروت – الطبعة الأولى – ٢٠٠٩م – ص ٧٦، ٧٧.

الحاضرين وإذا تساوت الأصوات، يرجح جانب الرئيس أو القاضي الذي يقوم مقامه (المادة ٥٥ من النظام الأساسي للمحكمة).

ينبغي أن يتضمن الحكم بيانا للأسباب التي بني عليها وأن يشتمل على أسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره. ويجوز لكل قاضي أن يصدر بياناً مستقلاً برأيه الذي يخالف رأي الأغلبية، ومن حق القاضي المؤيد للحكم الإدلاء ببيان مستقل كذلك متضمناً رأيه، وترفق هذه البيانات بحكم المحكمة.

- ويجوز لكل دولة ترى أن لها مصلحة ذات صفة قانونية تتأثر بالحكم الصادر في القضية أن تتقدم إلى المحكمة بطلب بالتدخل (مادة ٦٢ من النظام الأساسي للمحكمة) ويكون الحكم الصادر ملزماً لها أيضاً.

ويتم توقيع حكم المحكمة من الرئيس والمسجل، ويختم بختم المحكمة، ويتلى في جلسة علنية، وبعد ذلك يتم إخطار الوكلاء إخطاراً صحيحاً، أي يسلم كل وكيل نسخة من الحكم، وتحفظ نسخة ثالثة في محفوظات المحكمة.

إن الحكم الذي تصدره محكمة العدل الدولية ليس له قوة الإلزام إلا بالنسبة لأطراف النزاع، وفي خصوص النزاع الذي تم الفصل فيه، فهو حكم واجب الاحترام والنفاذ ([٣٧])، ويكون نهائي وغير قابل للاستئناف أو

[٣٧] - د/ محمود سامي جنية، القانون الدولي العام، ط٢، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٣٨، هامش ص ٤٨.

الطعن عدا حالات طلب التفسير أو التعديل أو الخطأ (المادة ٥٩ من النظام الأساسي للمحكمة).

وعند النزاع في معناه أو مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناءً على طلب أي طرف من أطرافه، ولا يقبل التماس إعادة النظر في الحكم، (مادة ٦١ من النظام الأساسي للمحكمة).

فإذا امتنع أحد المتقاضين عن تنفيذ حكم أصدرته المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ لمجلس الأمن - وذلك وفقاً للمادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة-، وإذا رأى المجلس ضرورة لذلك، يقدم توصياته، أو يصدر قراراً بالتدابير التي يقتضيها تنفيذ الحكم.

وقد حدث ذلك مرة واحدة عام ١٩٨٦م، عندما طلبت نيكاراجوا من مجلس الأمن إنفاذ الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية لصالحها في القضية التي رفعتها ضد الولايات المتحدة الأمريكية (الأعمال العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا وضدها)، ولم يتخذ مجلس الأمن قراراً حول هذه الشكوى بسبب فيتو الولايات المتحدة ([٣٨]).

ويمكن اعتبار أحكام محكمة العدل الدولية مصدراً هاماً من مصادر القانون الدولي العام، وإن كان هذا المصدر ليس مباشراً، في ظل القيد الوارد في المادة ٥٩ من النظام الأساسي للمحكمة، والذي جعل إلزامية الحكم بين أطراف المنازعة فقط، وفي القضية التي يتم الفصل فيها.

---

[٣٨] - محكمة العدل الدولية – منشورات إدارة الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك – ٢٠٠١م

هذا ومن المعتاد أن تأخذ الاتفاقيات الدولية بالحلول التي تتوصل إليها أحكام محكمة العدل الدولية وعلى أساس أن هذه الحلول تمثل القانون الوضعي([٣٩])، وقد يكون حكم المحكمة منطويا على تطبيق قاعدة عرفية قام بالكشف عنها واستبان للمحكمة توافر أركانها، وهو الأمر الذي تشهد به الكثير من الأحكام التي أشارت فيها المحاكم الدولية إلى قواعد قامت بتطبيقها المحاكم الدولية قبل ذلك بوصفها قواعد دولية أو مبادئ عامة للقانون حيث أن اضطراد المحاكم الدولية على تطبيق قاعدة معينة يؤدي إلى قيام عرف دولي خاصة في ظل عدم معارضة أي دولة لهذا الحكم([٤٠]).

ثانياً: من له حق التقاضي أمام المحكمة ومن يمثله

لبيان ذلك لابد من التفرقة بين نوعين من الوظائف التي تمارسها المحكمة، فهي تمارس وظيفة القضاء، ووظيفة الإفتاء.

فيما يتعلق بوظيفة القضاء فقد نصت المادة٣٤ من النظام الأساسي للمحكمة على أن الدول وحدها هي التي يمكن أن تكون أطرافاً في القضايا المعروضة على المحكمة وهي إحدى ثلاث طوائف:

---

[٣٩] - المادة ٦٠ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

[٤٠] - أخذت مثال اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بالرأي الذي توصلت له محكمة العدل الدولية بما يتعلق بمسالة التحفظات على اتفاقية الإبادة الجماعية – راجع ذلك في – بحوث علمية – جامعة أهل البيت – دور محكمة العدل الدولية في ضمان الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني – منشور في مجلة أهل البيت عليهم السلام العدد ١٧ –

رابط (17/issues/bayt-al-ahl/journals/research)

١- وتتضمن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والذين يعتبرون بمقتضى المادة ٩٣ فقرة (١) أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة بحكم عضويتهم في الأمم المتحدة.

٢- تشمل الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، والتي ترغب في الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة بشروط تحددها الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الأمن في كل حالة.

٣- تشمل الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة التي ترغب في المثول أمام محكمة العدل الدولية في منازعات خاصة أو مجموعة من المنازعات لكن دون أن تصبح أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة ويحدد مجلس الأمن الشروط التي يمكن بموجبها تنفيذ ذلك([٤١]).

يتضح مما سبق أن الدول وحدها هي التي لها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة، فلا يحق للمنظمات الدولية اللجوء للمحكمة، وكذلك الأفراد، رغم ما قد يضعه القانون الدولي من قواعد تخاطب الأفراد مباشرة بصفتهم هذه ورغم مساهمته في الإجراءات القضائية أمام محاكم دولية أخرى غير محكمة العدل الدولية.

فيما يتعلق بالاختصاص الإفتائي للمحكمة، ومن له الحق في طلب الفتوى من المحكمة:

لقد ورد في المادة ٦٥ /١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية:

---

[٤١] - راجع في ذلك – د/ صلاح عبد البديع شلبي – مرجع سابق – ص ١٥٥ – ومراجعة المادة ٣٥ فقرة ٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(أن للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناءً على طلب أية هيئة رخص لها الميثاق أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لأحكامه).

وبناءً على ذلك فالدول ليس لها الحق أن تتقدم بطلب رأي استشاري، ويقتصر حقها على تقديم معلومات للمحكمة ([٤٢]).

تختص محكمة العدل الدولية بناءً على طلب مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة بإبداء الرأي أو الفتيا في المسائل القانونية، عملاً بالمادة (٩٦) من ميثاق الأمم المتحدة، ويحق كذلك لسائر فروع الهيئة، والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، أن تتطلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية، ولكن بشرط أن تأذن لهم الجمعية العامة بذلك.

ويتضح من ذلك أن الاختصاص الافتائي للمحكمة لا يكون إلا في المسائل القانونية فقط، بخلاف الحال بالنسبة للاختصاص القضائي الذي يشمل حتى المسائل السياسية التي يتفق عليها الأطراف

- **من الذي يمثل أطراف النزاع أمام المحكمة ([٤٣])؟**

الدول ليس لهم ممثلون دائمون معتمدون لدى المحكمة، وعندما تعرض على المحكمة قضية تخص دولة ما فإن الدولة يمثلها وكيل.

---

[٤٢] - المرجع السابق – ص ١٥٥ - ١٥٦

[٤٣] - راجع ذلك في: محكمة العدل الدولية، (أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة)، مرجع سابق، ص ٢٧.

يجوز أن يكون وكيل دولة ما سفيرها في هولندا، أو أحد كبار موظفيها المدنيين، مثل المستشار القانوني لوزارة الخارجية. ويتلقى الوكيل معلومات رئيس قلم المحكمة بخصوص القضية، ويرسل المرافعات الخطية إلى رئيس قلم المحكمة، وأثناء الجلسات العلنية يبدأ المرافعة ويقدم العرائض، ويتكلم الوكيل باسم حكومته، ويجوز له الدخول في التزامات بالنيابة عنها، ويساعد الوكيل أحياناً وكيل آخر ونائب وكيل، يكون له الاستعانة دائماً بمستشارين أو محامين يساعدونه في إعداد المرافعات الخطية، وإلقاء المرافعة الشفوية. ويتمتع الوكلاء والمستشارون والمحامون بالمزايا والحصانات الضرورية لأداء مهامهم وواجباتهم بحرية واستقلال.

المطلب الثالث

الوظيفة الاستشارية للمحكمة

إلى جانب الوظيفة القضائية للمحكمة يوجد الوظيفة الإفتائية أو الاستشارية للمحكمة كذلك، ولا يجوز للكائنات القانونية التالية أن تطلب رأي استشاري من المحكمة: الأفراد العاديون، الدول، المنظمات الدولية.

- **إجراءات استصدار الفتاوى أمام محكمة العدل الدولية:**

إلى جانب الوظيفة القضائية لمحكمة العدل الدولية، توجد الوظيفة الافتائية، فوفقاً للمادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة، قد خولت للمحكمة سلطة الإفتاء بإصدار آراء استشارية في المسائل القانونية متى طلبت هيئات معينة دولية ذلك حيث جاء فيها:

(١- لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.

٢. ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها.....).

ويتميز الاختصاص الاستشاري للمحكمة بما يلي:

١- أن المحكمة ليست ملزمة بإصدار آراء استشارية، بل لها الامتناع عن ذلك متى رأت أن طبيعتها القضائية تحتم عليها ذلك. ولكن المحكمة،

تراعي دائماً عدم الامتناع عن إصدار تلك الفتاوى لمساعدة المنظمات الدولية في القيام بوظائفها.

٢- أنه قد تم التمييز بين نوعين من الأجهزة عند طلب الرأي الاستشاري من المحكمة، فالجمعية العامة ومجلس الأمن لها اختصاص أصيل في طلب الرأي الاستشاري من المحكمة، وكذلك الوكالات المتخصصة أو الأجهزة الفرعية، بشرط أن يصدر لها إذن بذلك من الجمعية العامة.

- ويقدم طلب الفتوى بموجب كتاب يتضمن توضيحا دقيقا للموضوعات المستفتى فيها ويرفق بالطلب جميع المستندات المطلوبة ، وبعد انتهاء الإجراءات المذكورة تصدر المحكمة فتواها في جلسة علنية وتبلغ ذلك إلى الأمين العام ومندوبي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأخرى والهيئات الدولية ذات العلاقة(٤٤).

هل الفتوى ملزمة بعد صدورها من المحكمة؟؟؟

إن الآراء الاستشارية التي تصدرها المحكمة ليست ملزمة إلا أن لها قيمة معنوية سياسية، وعليه فان للجهة التي تطلب الفتوى مطلق الحرية في إتباعها أو الإعراض عنها.

قد جرت العادة في الأمم المتحدة وفي سائر الوكالات المتخصصة على احترام هذه الفتاوى والالتزام بها كما لو كانت ملزمة بحيث اكتسبت

---

٤٤ - الشافعي محمد بشير – القانون الدولي في السلم والحرب – منشأة المعارف – اسكندرية – ١٩٧١م – ص٤٣٤- ٤٣٥، وراجع كذلك – دور محكمة العدل الدولية في ضمان الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني – بحث علمي – مرجع سابق.

في الواقع قوة أكبر مما قد يتبادر إلى الذهن لا تقل عملاً عن قوة الأحكام الملزمة ([٤٥])

في بعض حالات معينة، يشترط أن تكون الفتوى ملزمة إذا تعلقت باتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها، والاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن استضافة مقر الأمم المتحدة). تسهم الفتاوى التي تصدرها المحكمة في تطوير قواعد القانون الدولي، لأن المنظمات الدولية والدول تأخذها بعين الاعتبار ([٤٦])

[٤٥] - د/ حسين سهيل الفتلاوي – المنازعات الدولية – السلسلة القانونية – ١٩٨٥م – ص ١٨٣

[٤٦] - راجع محكمة العدل الدولية – (أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة)، مرجع سابق، ص ٤٢.

المبحث الثاني

سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة

إن التدابير المؤقتة هي وسيلة علاجية ووقائية، لحفظ حقوق طرفي النزاع لحين صدور الحكم النهائي، لذلك ذهبت محكمة العدل الدولية إلى إلزاميتها في قضية (لاكراند) بين ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٠١م([٤٧]).

ولكن للأسف هناك بعض من الدول التي لم تمتثل للتدابير المؤقتة الصادرة من محكمة العدل الدولية، ولديها أسباب على ذلك منها الادعاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر النزاع، وغيرها من الأسباب، مما يشكل توهيناً للدور القضائي لمحكمة العدل الدولية.

فالمحكمة الدولية تقرر اتخاذ تلك التدابير المؤقتة عندما يطلبها أحد الخصوم، لحفظ حق كلٍ من الأطراف، متى رأت المحكمة أن الظروف تقضي بذلك، وإلى أن يصدر الحكم النهائي في القضية، وهذه التدابير المؤقتة أو التحفظية رغم أنها بطبيعتها هي تدابير قانونية، إلا إنها تظل، من حيث خصائصها العامة في النظام القضائي الدولي، تدابير عرضية، تحمل طابع الاستعجال، وأعرض هنا لخصائصها، والغاية من إصدارها،

---

[٤٧] - حيدر موسى منخي – عدم الامتثال للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية – رسالة ماجستير – كلية القانون جامعة بابل – ص ٧١٥ – الرابط https://wjfh.uowasit.edu.iq/index.php/wjfh/article/view/43/30

والاختلاف بينها وبين غيرها من الإجراءات العرضية، ويقسم هذا المبحث لثلاثة مطالب، على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية التدابير المؤقتة ونشأتها

المطلب الثاني: مدى القوة الإلزامية للتدابير المؤقتة الصادرة من محكمة العدل الدولية

المطلب الثالث: التفرقة بين التدابير المؤقتة وبين غيرها من الإجراءات العرضية

المطلب الأول

ماهية التدابير المؤقتة ونشأتها

أولاً: نشأة التدابير المؤقتة:

التدابير المؤقتة هي إحدى الفئات القانونية العديدة التي تشكل النظام الداخلي للدول والنظام الدولي على حد سواء، وخلافاً للنظام الأول الذي تنبثق منه من حيث المبدأ وحضراً الهيئات القضائية، يبدو أنها في النظام الدولي، ناتجة عن الهيئات القضائية والهيئات غير القضائية على حد سواء.

يرى القاضي (كنكادوا) في رأيه المستقل ([٤٨]):

[48] - Case concerning Certain Activities Carried Out by Nicaragua in the Border Area (Costa Rica v. Nicaragua), judgment, merits,

(أن هذه التدابير نشأت في النظم القانونية المحلية، في شكل إجراء قانوني احترازي، يهدف إلى ضمان الحقوق الذاتية في حد ذاتها بشكل مباشر، بل إلى ضمان العملية القضائية ذاتها. فهي لم تحرر نفسها بعد من شكلية قانونية معينة، مما يوحي بانطباع بأن العملية القانونية هي غاير في حد ذاتها، بدلاً من أن تكون وسيلة لتحقيق العدالة. ومع النقل التدريجي للتدابير المؤقتة من المستوى المحلي إلى مستوى القانون الدولي، أصبح اللجوء إليها يتزايد، في مواجهة أكثر الظروف تنوعاً التي تكشف عن احتمال وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه لكي يتم منعه أو تجنبه.....)

وفيما يتعلق بنشأتها، لقد كانت المادة ٥٧ من لائحة المحكمة الدائمة عام ١٩٢٢م، قد منحت رئيس المحكمة سلطة الأمر بالتدابير المؤقتة، ولقد عدلت هذه المادة عام ١٩٣١م، مع مواد أخرى وصارت المادة (٦١) بعد صياغتها الجديدة قد اشتملت على العديد من التعديلات على النص الأصلي، يمكن ذكرها على النحو التالي ([٤٩]):

---

16 December 2015, Separate opinion of Judge Cançado Trindade, paras, 8-9 pp 761- 762

نقلاً عن وليد حسن فهمي - سلطة القضاء والتحكيم الدوليين في اتخاذ إجراءات تحفظية (مؤقتة)- مجلة روح القوانين – كلية الحقوق – جامعة طنطا- المجلد الثاني – العدد ٨٨ – ٢٠١٩م – ص ٥ من الهامش.

[٤٩]- راجع في ذلك: عز الدين الطيب آدم – اختصاص محكمة العدل الدولية في النزاعات الدولية ومشكلة الرقابة على قرارات مجلس الأمن – صفحة ٤٦ – ٤٩ – منقول من النت بعنوان إجراءات محكمة العدل الدولية الخاصة بالتدابير المؤقتة – منشور ٦/١٦/ ٢٠١٦م – الرابط إجراءات محكمة العدل الدولية الخاصة بالتدابير المؤقتة(almerja.com)

١ – إلغاء سلطة رئيس المحكمة في الأمر باتخاذ التدابير المؤقتة، وجعلت هذه السلطة من اختصاص المحكمة وحدها.

٢ – النص صراحة على حق المحكمة في الأمر بالتدابير المؤقتة من تلقاء نفسها، ولو لم يتقدم أحد الأطراف بطلبها من المحكمة، متى ما قدرت هي أن الظروف وطبيعة الدعوى تستدعي ذلك.

٣ – منح طلب التدابير المؤقتة الأولية على ما عاداها من مسائل أخرى تنظر المحكمة فيها على وجه الاستعجال.

وفي عام ١٩٣٦م، أجريت تعديلات أخرى على لائحة المحكمة، وقد شملت النصوص ذات الصلة بالتدابير المؤقتة، خاصة المادة ٦١ فقد جرت تعديلات عليها على النحو التالي(٥٠):

١ - النص صراحة على الفترة التي يمكن فيها تقديم طلب التدابير المؤقتة حيث جعل جواز تقديم هذا الطلب مع عريضة إقامة الدعوى الأصلية أو بعدها، وذلك لحين صدور قرار المحكمة النهائي.

٢ - منح المحكمة حق تقرير تدابير مؤقتة مغايرة تماماً عن تلك التدابير الواردة في الطلب المقدم إليها، وذلك وفقاً لسلطات المحكمة الطبيعية في تنظيم سير الدعوى، متى ما رأت أن الظروف القائمة مناسبة لصون حقوق كل من أطراف النزاع.

---

٥٠ - المرجع السابق

٣ ـ منح رئيس المحكمة سلطة الأمر بالتدابير الإدارية، التي يراها ضرورية لتمكين المحكمة من اتخاذ إجراءات فاعلة في الدعوى المعروضة عليها ([٥١]).

٤ ـ النص على حق الأطراف في تقديم طلب جديد لتقرير التدابير المؤقتة متى ما كان مؤسساً على وقائع جديدة من نفس الدعوى.

فقد وردت التدابير المؤقتة في النظام الأساسي للمحكمة في المادة (٤١)، ولقد تم نقل هذه المادة دون تعديل يذكر من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، فقد جاءت خالية من أي شروط أو قيود تتعلق بممارسة هذا الاختصاص، ولا بينت كيفية حل المنازعات ذات الصلة بهذا الاختصاص.

أما التعديلات التي أجريت في عام ١٩٧٢ في بعض مواد لائحة المحكمة، لم تتضمن أي تغيير في محتوى المادة (٦١) والتي تتعلق بالتدابير المؤقتة فيما عدا التغيير في رقم المادة فقط، قد صارت تحمل الرقم (٦٦).

وأخيراً فقد أجريت تعديلات في لائحة المحكمة في عام ١٩٧٨، تم بموجبها تعديل المادة (٦٦) الخاصة بالتدابير المؤقتة بحيث أصبحت

---

[٥١] ـ انظر المادة ١/٧٥ من لائحة محكمة العدل الدولية (منحت المحكمة الحق في أن تستجيب لكل الطلبات التي تقدم بها الأطراف أو لجزء منها، كما يجوز لها تعديلها أو تأمر طالب الإجراء بمراعاة سلوك معين. كما فعلت المحكمة ذلك في (قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها)

موزعة في ست مواد بدلاً عن المادة الواحدة المذكورة مع احتوائها على نفس المضمون الذي كانت تحتويه المادة الواحدة، مع اختلاف جزئي أجرى على الصياغة فقط ([٥٢])

لقد تكفلت لائحة المحكمة بمعالجة هذا القصور الإجرائي، وإكمال النقص وأزالت كل الإشكاليات الإجرائية بغية تحقيق المزيد من تسهيل والتبسيط في الإجراءات، لذا قد تضمن اللائحة ست مواد خاصة بشأن التدابير المؤقتة، أوضحت فيها الشروط والكيفية التي يتم من خلالها ممارسة هذا الاختصاص بالمواد من (٧٣ – ٧٨) من لائحة المحكمة الداخلية ([٥٣])..

ويلاحظ أيضاً أن هذه المواد تتشابه في معظمها مع مواد اللائحة الداخلية للمحكمة السابقة، مع احتفاظها ببعض التعديلات التي قد أدخلت عليها.

وما يهمنا بهذا الصدد بصفة خاصة المادة (٤١) التي تشكل الأساس القانوني لسلطة المحكمة في الأمر باتخاذ التدابير المؤقتة، بان من حق الخصوم في الدعوى بتقديم نوعين من الطلبات، أن تودع لدى مسجل محكمة العدل الدولية، وهي طلبات أصلية وأخرى عارضة، وتبدو أهمية التفرقة بين هذين النوعين من الطلبات الكبيرة إذ لا يعد الحكم الصادر في الطلب العارض (تدابير مؤقتة) حكماً نهائياً تنتهي به الدعوى وما خلاف

---

52 - G. Guyomar: commentaire du reglement de La. C. I. J. adopte le 14 Arril ،١٩٧٨ ،Pedone,1983, P.468.496 ،Paris ،

[٥٣] - عز الدين الطيب آدم – اختصاص محكمة العدل الدولية في النزاعات الدولية - مرجع سابق

هذا هو الصحيح في أن الحكم في الطلب الأصلي يعتبر حكماً قطعياً في موضوع الدعوى ينتهي به النزاع المثار أمام المحكمة.

ثانياً: تعريف التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية:

التدابير التحفظية أو التدابير المؤقتة، هي في الأصل آلية إجرائية تحمي المصلحة بغرض الحفاظ على الوضع الراهن في الوقت الذي لا تزال فيه القضية منظورة أمام المحكمة. وتسعى التدابير المؤقتة إلى حماية حقوق كلٍ من الطرفين وضمان ألا يصبح الحكم النهائي غير فعال([٥٤]).

١ – تعريف الفقه الدولي للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية:

إن للفقه الدولي دوراً كبيراً في تطوير القانون الدولي، باعتباره من المصادر الاحتياطية أو المساعدة للقانون الدولي.

وقد تناول الفقه الدولي تعريف التدابير المؤقتة لما لها من مكانة هامة لدى فقهاء القانون الدولي، وإن كان القاضي الإيطالي (انزيلوتي) يرى صعوبة وضع تعريف محدد للتدابير المؤقتة، ويمكن تعريفها بخصائصها وغايتها، فقد عرفها الفقيه (شبتاي روزين) (بأنها تلك الطلبات المقدمة من أحد الأطراف) عادة المدعي(لاستصدار قرار من المحكمة التي تنظر القضية بشأن سلوك يصدر من الطرف الآخر(عادة المدعى عليه) (وذلك لحفظ محل النزاع لحين صدور الحكم النهائي) وقد عرفها (

[٥٤] - وليد حسن فهمي - سلطة القضاء والتحكيم الدوليين..- مجلة روح القوانين – مرجع سابق – ص ٢٠

بارفيا) (هي تقنية أو آلية قضائية لتحاشي تفاقم النزاع ما بين طرفين لحين صدور الحكم النهائي) ([٥٥]).

٢ – **التعريف القضائي للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية:**

فقد تضمنت كذلك العديد من الاتفاقيات الدولية التي أنشأت بمقتضاها محاكم دولية عالمية أو اقليمية أو محاكم تحكيم نصوص تخول هذه الأجهزة القضائية الاختصاص بالأمر بالتدابير المؤقتة.

فقد عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ في المادة ٢٩٠ فقرة (١)

(تدابير مؤقتة تعتبرها في الظروف القائمة مناسبة لصون حقوق كل من اطراف النزاع او ألحاق ضرر جدي بالبيئة البحرية بانتظار القرار النهائي) ([٥٦]).

أما بالنسبة للتعريف القضائي للتدابير المؤقتة:

محكمة العدل الدولية قد عرفتها في أمرها الصادر في ٨ مارس ٢٠١١م في قضية بعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراكوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراجوا) بأنها (تدابير تكميلية تدعو في

---

[٥٥] - حيدر موسى منخي، عدم الامتثال للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص ٧١٨ –

الرابط https://wjfh.uowasit.edu.iq/index.php/wjfh/article/view/43/30

[56] - Cameron A. Miles, Provisional Measures before International Courts and Tribunals, Cambridge University Press,2017- pp – 135- 136

إطارها الطرفين الى الامتناع عن أي عمل يمكن ان يفضي الى تفاقم النزاع أو اتساع أطرافه أو جعله اكثر استعصاء([٥٧]).

ونخلص من ذلك كله إلى أن تعريف التدابير المؤقتة الصادرة من محكمة العدل الدولية هو:

(هي إجراءات تحفظية تصدر من محكمة العدل الدولية، تهدف إلى المحافظة على الحقوق المتنازع عليها- لحين الوصول إلى تسوية النزاعات- من أجل تجنب الاضرار بتلك الحقوق خلال فترة النظر بالدعوى).

ثالثاً: خصائص وغاية التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية:

أ – خصائص التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية ([٥٨]):

١ – أن تصدر التدابير بخصوص نزاع قائم:

حيث إن محكمة العدل الدولية لا تقرر إصدار تلك التدابير إلا إذا وجد ثمة نزاع قائم معروض أمامها، فالقضاء الدولي لا يعرف ما يسمى بالقضاء المستعجل المعروف في الأنظمة الوطنية الداخلية.

---

[٥٧] - حيدر موسى – المرجع السابق – ص ٧٢٠

[٥٨] - أحمد منصور – سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة - بحث في موسوعة حماة الحق – الأردن، وراجع كذلك – سمية غضبان – سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية – كلية الحقوق – جامعة المسيلة – بحث منشور بالنت – ص ١٠، ١١ - file:///C:/Users/drena/Documents

٢ – **التدابير المؤقتة تدابير تمهيدية:**

حيث إنه يكون الهدف منها التوصل لأفضل الطرق الموضوعية لحل النزاع، وهي غالباً ما تصدر تمهيداً للفصل في النزاع.

٣ - **التدابير المؤقتة تدابير وقتية:**

حيث يحق لمحكمة العدل الدولية- في أي وقت – أن تُعدل تلك التدابير أو تعدِل عنها إذا رأت من مستجدات الأسباب ما يستدعي إلى ذلك، وفي جميع الأحوال فإن تلك التدابير تسقط بمجرد صدور حكم يحسم موضوع النزاع.

٤ – **التدابير المؤقتة تتسم بالاستعجال:**

فهي تدابير تواجه خطر محدق بحق أحد أطراف النزاع، لذلك فإن تطبيقها لا يحتمل التأخير.

٥ – **التدابير المؤقتة لا تمس أصل النزاع:**

ومن ثم فإن إصدارها لا يقيد المحكمة التي تستطيع أن تصدر حكما على خلاف الاتجاه الذي قررت له اتخاذ تلك التدابير.

ب - والغاية من إصدار التدابير المؤقتة:

هي حماية الحق الخاضع للتقاضي، وتهدف إلى منع زيادة تفاقم النزاع والضرر الذي يلحق بالوضع الراهن بصفة عامة، وهذا ما أخذت به

المحكمة بالفعل في أكثر من قضية ([٥٩]). **فالغاية من التدابير تمثلت في** ([٦٠]):

١ – حماية حقوق أطراف النزاع:

وفقاً لنص المادة (٤١) من النظام الأساسي للمحكمة، فإن المحكمة تصدر تلك التدابير بهدف حماية حقوق أطراف النزاع.

٢ـ حفظ الأدلة:

بأن تبعد يد العبث عن الأدلة المتعلقة بالنزاع، وعلى الرغم من عدم ذكر ذلك صراحة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إلا أن المحكمة قد أقرته في النزاع الذي قام بين بوركينافاسو ومالي، بشأن الحدود المشتركة بينهما.

٣ ـ منع تفاقم النزاع:

سعياً للوصول لتطبيق أفضل حل ودي للنزاع بين الطرفين، لأنهما لجأوا لمحكمة العدل الدولية بحثاً عن الحل السلمي للنزاع.

٤ – لضمان تنفيذ الحكم النهائي:

---

[٥٩] ـ ومن أحدث القضايا التي نظرتها المحكمة في هذا الشأن قضية (جادف) الهند ضد باكستان، في هذه القضية كانت الهند قد أودعت عريضة دعوى ضد باكستان ٨ مايو ٢٠١٧م – راجع ذلك في: سمية بوجلال – سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة – مجلة الإنسانية – العدد ٤٨ – المجلد ب – ٢٠١٧م – ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦

[٦٠] ـ أحمد منصور – سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة – مرجع سابق

قد تتخذ محكمة العدل الدولية تلك التدابير المؤقتة ويكون الهدف منها كفالة تطبيق الحكم الصادر في النزاع، حتى لا تصدر المحكمة حكماً يصبح هو والعدم سواء، بل في بعض الأحيان تكون تلك التدابير هي موضوع الحكم النهائي، وهو ما حدث في قضية الرهائن المحتجزين بطهران بين الولايات المتحدة الامريكية وإيران، وذلك عندما تطابق الحكم النهائي الذي أصدرته محكمة العدل الدولية، مع ما أمرت باتخاذه من تدابير مؤقتة.

المطلب الثاني

مدى القوة الإلزامية للتدابير المؤقتة الصادرة من محكمة العدل الدولية

بداية يتعين التفرقة بين القوة الالزامية للأحكام والقرارات التي تصدرها محكمة العدل الدولية وتنفيذ تلك الأحكام والقرارات، حيث إن إلزامية الأحكام تعد من الخصائص التي تعتري الأحكام الصادرة عن القضاء، لأنها يجب أن تكون ملزمة لأطرافها، أما تنفيذ تلك الأحكام فهي مرحلة لاحقة على صدور الحكم.

أما فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة الصادرة عن محكمة العدل الدولية، ومدى تمتعها بقوة الإلزام فهو أمر لم يكن محل اتفاق بين فقهاء القانون الدولي:

أولاً: – القوة الإلزامية للتدابير المؤقتة التي تأمر بها محكمة العدل الدولية:

إن التعرض لمسألة مدى القوة الإلزامية للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية، تعد أمراً جوهرياً، لأن القول بعدم تمتع تلك التدابير بالقوة الإلزامية، هو أمر يفرغ تلك التدابير من محتواها.

وأعرض هنا للآراء الفقهية المتعارضة حول هذا الشأن([٦١]):

[٦١] - راجع في ذلك: أحمد منصور – سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة- مرجع سابق – من النت، وراجع كذلك – عز الدين الطيب آدم- مقال قانوني

١ – الخلاف الفقهي حول مدى القوة الإلزامية للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية:

الاتجاه الأول:

نص على عدم تمتع التدابير المؤقتة هذه بالقوة الإلزامية، وأن لها مجرد قيمة أدبية، واستند هذا الرأي إلى (أن واضعي النظام الأساسي لحكمة العدل الدولية لو أرادوا أن يضفوا على تلك التدابير قوة إلزامية للجئوا إلى استخدام عبارة (تأمر المحكمة) بدلاً من استخدام كلمة تبين أو تشير التي استخدمت في النظام الأساسي للمحكمة).

فضلاً عن نص المادة (١/٩٤)، من ميثاق الأمم المتحدة يقتصر على ذكر القوة الإلزامية للأحكام التي تصدرها المحكمة وتكون فاصلة في موضوع النزاع، ولم يتطرق إلى قوة القرارات الوقتية.

ومن اشهر أنصار هذا الاتجاه الفقيه dumbauld يرون إن التدابير المؤقتة ليس لها قوة ملزمة لأن المادة(٤١) من النظام الأساسي للمحكمة تأذن للمحكمة بإصدار اقتراحات غير ملزمة بطريقة أو بأخرى للأطراف في النزاع للإبقاء على الحالة الراهنة.

القضاة من أمثال لوترباخت، والقاضي شهاب الدين الذي أثاره في رأيه الانفرادي في قضية إبادة الجنس البشري (البوسنة والهرسك ضد

حول إلزامية التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية - من كتاب - اختصاص محكمة العدل الدولية في النزاعات الدولية ومشكلة الرقابة على قرارات مجلس... إعادة النشر – بواسطة محاماة نت

يوغوسلافيا السابقة) بقوله (التدابير المؤقتة ليس لها سوى قيمة أدبية، وبالتالي فإن عدم مراعاتها لا تشكل خرقاً لالتزام قانوني وإن كانت تشكل عدم تناغم مع ما قد تنتهي إليه المحكمة من حكم)([٦٢])

اتجاه آخر من الفقه:

ذهب إلى أن التدابير الوقتية شأنها شأن الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة تتمتع بالقوة الإلزامية في مواجهة أطراف النزاع، وقد أسسوا حجتهم على:

أ - أن تلك التدابير تعد جزأ لا يتجزأ من الوظيفة المنوطة بالمحكمة.

ب - أنه طالما كانت الأحكام ملزمة فإنه يتعين أن تكون تلك التدابير ملزمة هي الأخرى استناداً إلى قاعدة أن الفرع يتبع الأصل في إلزاميته.

ثانياً: - موقف محكمة العدل الدولية من مدى تمتع التدابير المؤقتة بالقوة الإلزامية:

لقد حسمت محكمة العدل الدولية الجدل حول القوة الإلزامية للتدابير الوقتية في قضية (لا غراند) بين ألمانيا والولايات المتحدة الامريكية عام ٢٠٠١م وذلك عندما قررت المحكمة أن التدابير الوارد ذكرها في نص المادة (٤١) من النظام الأساسي للمحكمة تتمتع بالقوة الإلزامية في

62 I.C.J. Reports: 1993.p.367 (Bosnia.V.Yugoslavia) (separate opinion of Judge shahabudeen)

مواجهة أطراف النزاع، وأن عدم احترامها واتخاذ ما يلزم من الإجراءات لكفالة تنفيذها، يعرض الدول للمسئولية الدولية(٦٣).

وبالاطلاع على تمديد سلطة محكمة العدل الدولية لإصدار تدابير مؤقتة، في لائحة المحكمة الرسمية. وهذه المواد مرفقه بالنظام الأساسي، عملاً بالمادة ٣٠، وهي عبارة عن بيان للقواعد الإجرائية المطبقة في محكمة العدل الدولية.

والمادة (٧٥) من لائحة المحكمة، تتيح للمحكمة حرفياً إصدار تدابير مؤقتة من تلقاء نفسها, وتشير المادة ٧٣ إلى الحالة التي تنظر فيها المحكمة إلى ضرورة اتخاذ تدابير دون أي دفع أو توجيه خارجي؛ ولكن إذا كان ينبغي أن يحدث هذا الدفع، فال يمكن أن يكون ذلك عائقا أمام عمل المحكمة إذا لاحظت ضرورة القيام بذلك، ويثور التساؤل هل يجوز لأي طرف، بدلا من تقديم طلب رسمي باتخاذ تدابير، أن يوجه انتباه المحكمة ببساطة إلى التهديد الذي تتعرض له حقوقها؟ ولكن المهم بشكل عام هو بكل تأكيد ما إذا كانت المحكمة تدرك أن هناك تهديدا لحقوق أي طرف، وليس كيف توصلت إلى هذا التصور (٦٤).

ومن الأدلة أيضاً على ثبوت القوة الإلزامية للتدابير المؤقتة الصادرة من محكمة العدل الدولية، أن المحكمة عندما قضت باتخاذ تلك التدابير في

---

٦٣ - راجع في ذلك: أحمد منصور – سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة- مرجع سابق.

٦٤ - وليد حسن فهمي - سلطة القضاء والتحكيم الدوليين..- مجلة روح القوانين – مرجع سابق – ص ٦٩

قضايا معينة، قررت بعد ذلك أن عدم الامتثال بها يرتب على الدول المخالفة دعوى مسئولية دولية، أي أنه وجد انتهاك لالتزام دولي.

يمكننا القول إن عدم الامتثال للتدابير المؤقتة التي تأمر بها محكمة العدل الدولية هو انتهاك لالتزامات الدولية وبالتالي خرق للشرعية الدولية ولأنه يخالف اساس الالتزام بالخضوع الحكام القضاء الدولي، فهو يخالف القاعدة العرفية بالامتثال لأحكام القضاء الدولي وكذلك مبدأ حسن النية، بالإضافة إلى قاعدة العقد شريعة المتعاقدين. اذاً فانتهاك التدابير المؤقتة التي تأمر بها المحكمة انتهاك للميثاق الأممي وبذلك تتقرر المسؤولية الدولية على الدولة التي تنتهك تلك التدابير ويتطلب ذلك تدخل الامم المتحدة وبالخصوص مجلس الأمن باعتباره الجهاز التنفيذي الذي أوكل اليه ميثاق الامم المتحدة مهمة تنفيذ احكام محكمة العدل الدولية.

المطلب الثالث

التفرقة بين التدابير المؤقتة وغيرها من الإجراءات العرضية

إن محكمة العدل الدولية عند النظر في النزاعات المعروضة عليها قد تواجه بعض الحالات الاستثنائية تتبع فيها المحكمة إجراءات خاصة حددتها بموجب النظام الأساسي لها، واللائحة الداخلية، ويقصد بها تلك الإجراءات التي تدعى المحكمة للفصل فيها على هامش قضية مطروحة عليها فعلا، فوجدت إجراءات أخرى تتخذ أمام المحكمة غير التدابير المؤقتة، ويطلق عليها إجراءات عرضية، على النحو التالي.

فهناك إجراءات عرضية أخرى متاحة أمام محكمة العدل الدولية وهي:

١- تدخل الغير أمام محكمة العدل الدولية:

لقد نصت المادة (٦٢) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، على أنه يجوز تدخل دولة ما في النزاع، متى كانت لها مصلحة ذات صفة قانونية يمكن أن يؤثر فيها حكم المحكمة، ويبقى للمحكمة سلطة البحث في هذا الطلب ([٦٥]).

إن مسألة تدخل الغير أمام محكمة العدل الدولية لم تكن مضمونها معروفاً قبل ظهور النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة ١٩٢٠م،

---

[٦٥] - حسني موسى محمد رضوان – دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية – دار الفكر والقانون – البحرين – ٢٠١٣م – ص ٤٧١

ولقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى هذه الحقيقة في قضية (الجرف القاري) المثارة بين ليبيا وتونس إثر التدخل المالطي، حيث نوقشت إبان هذه السنة فكرة التدخل من قبل لجنة الخبراء الاستشارية، وقد سبقت ذلك العديد من المحاولات فيما يخص اقتراح إنشاء نظام قانوني للتدخل في الدعوى ([٦٦]).

وهي فكرة تجد أساسها في القانون الداخلي، حيث تمت مناقشة المادة ٤٨ / ١ من مشروع الدول الخمس المحايدة المتعمقة بإنشاء محكمة دولية دائمة في عام ١٩٢٠م، الذي جاء في فحواه إمكانية التدخل في حال ما إذا كان النزاع المعروض على المحكمة من شأنه أن يؤثر على مصالح دولة ثالثة فإنه يجوز لها أن تتدخل في القضية ([٦٧]).

ولكن يجب على الدولة المقدمة طلب التدخل أن تحدد بدقة الصفة القانونية، والغرض من التدخل، وأساس الولاية التي تدعي وجودها بين الدولة المقدمة لطلب التدخل، وطرفي القضية، وبين المنازعات الرئيسية والتي يراد التدخل فيها، ويجب عليها عرض الأسباب القانونية والموضوعية للتدخل، مع حافظة المستندات، وأن يتم تقديم هذا الطلب قبل افتتاح الإجراءات الشفوية.

---

[٦٦] - أ/ حسناوي العارم – محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية – مرجع سابق – ص ٥٥

[٦٧] - حيدر أدهم عبد الهادي – تدخل الغير أمام محكمة العدل الدولية – دار الحامد للنشر والتوزيع – الأردن – الطبعة الأولى – ٢٠٠٩م – ص ٢٤ وما بعدها.

بناءً على ذلك فيجوز لدولة ثالثة أن تطلب إذناً للتدخل خلال الدعوى إذا اعتبرت أن لها مصلحة ذات طبيعة قانونية في القضية. ويتوقف الأمر على المحكمة لكي تبت في الطلب.

٢- عدم مثول أحد الطرفين في الدعوى أمام المحكمة:

نص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عمى أنو في حال غياب أحد طرفي النزاع أو امتناع الدفاع عن مدعاه لا يؤثر على سير الدعوى، بحيث أجاز للطرف الآخر أن يطلب الحكم لطلباته، ولكن بعد أن تتحقق المحكمة من الأمور الآتية ([٦٨]):

أ – أن يطلب الطرف الآخر صدور الحكم في غياب الطرف الذي لم يحضر.

ب – أن تتأكد المحكمة فيما إذا كانت مختصة بالنظر في الدعوى أم لا

ج – أن تكون الدعوى من الناحية الشكلية وفقا لما حدده القانون.

وهذا يعني أنه في حال توفر الشروط السابقة الذكر، فإن المحكمة تصدر حكم غيابي، ويكوف نهائياً غير قابل للطعن فيه بالمعارضة كما هو الشأن في القضاء الداخلي، ونرى بخصوص هذا الشأن أن واضعوا

[٦٨] - المادة ٥٣ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية – مرجع سابق.

النظام الأساسي قد أصابوا في موقفهم هذا لأنه لا يمكن أن نتصور وجود دولة تجهل بأن هناك دعوى موجة ضدها ([٦٩]).

٢ – الدفوع الأولية ([٧٠]):

تعتبر الدفوع الأولية حق من حقوق الدفاع يثيرها المدعي عليه بهدف تفادي حكم، أو تأخيره من أجل الحصول على قرار، أو حكم ينهي الخصومة القضائية أمام محكمة العدل الدولية دون أن ينظر في موضوع النزاع.

ومن أهم هذه الدفوع:

أ – الدفع بعدم القبول الذي يرمي إلى إنكار مزاعم المدعي، وإثبات أن طلبه غير مؤسس.

ب – والنوع الثاني من الدفوع هو الدفع بعدم الاختصاص، والذي يسعى من خلاله المدعى عليه إلى طلب التخلي عن الدعوى المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية نظراً لأنها غير مختصة.

وتقدم هذه الدفوع في طلب كتابي، وفي أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع مذكرة المدعي، وتتضمن وثيقة الدفع الأولى الوقائع والأسس

---

[٦٩] - أ/ حسناوي العارم – محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية – مرجع سابق – ص ٥٦

[٧٠] - راجع ذلك في مفتاح عمر درباش – ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات – دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان – ليبيا – الطبعة الأولى – ١٩٩٩م – ص ١٤٤، وراجع حسناوي العارم – محكمة العدل الدولية – مرجع سابق – ص ٥٧ – ٥٨، والنظر كذلك في المادة ٧٩ من لائحة محكمة العدل الدولية

القانونية التي يستند إليها الدفع و الاستنتاجات مرفقة بقائمة المستندات المؤيدة ، وأي أدلة يود الطرف تقديمها، وترفق هذه الوثيقة بنسخ من المستندات المؤيدة لذلك، و تتوقف إجراءات النظر في موضوع النزاع عند تلقي قلم المحكمة هذه الدفوع ، وتحدد المحكمة أو رئيسها في حال إذا كانت المحكمة غير منعقدة الأجل الذي يمكن للطرف الآخر أن يقدم في غضونه بيانا خطيا يتضمن ملاحظاته وطلباته وتلحق بها المستندات التي تدعم موقفه مع الإشارة إلى وسائل الإثبات المعتمدة ، وتباشر المحكمة إجراءات شفوية يتقدم بها وكلاء الأطراف، من خلال مناقشة كافة النقاط المتعلقة بالوقائع المثارة والاسس القانونية.

وبعد أن تستمع المحكمة للأطراف تتولى مهمة الفصل في الدفع الأولي بموجب حكم يتضمن إحدى الحالات الثلاث، إما أن يقضي هذا الحكم بقبول الدفع الأولي، أو أن يرفضه، أو أن تصدر تصريحا بأنه لا يكتسب طابعاً أولياً.

٣ – الطلبات المقابلة (الادعاء المقابل) ([٧١]):

يجوز للدولة المدعى عليها تقديم ادعاء مقابل في مذكرتها المقابلة، ويجب أن يكون ذا صلة مباشرة بموضوع طلب الخصم المقابل وأن يقع ضمن اختصاص المحكمة. يهدف الادعاء المقابل عادة إلى التوسع في الموضوع الأصلي للمنازعة (**مثال الدولة التي تتهمها دولة أخرى**

[٧١] - راجع ذلك في: حسناوي العارم – محكمة العدل الدولية - مرجع سابق – ص ٥٨ إلى ٦٠

بانتهاك معاهدة يمكن أن تدعي أن الدولة الأخرى قد تصرفت على نحو مشابه)([٧٢]).

تعتبر الطلبات المقابلة حق من حقوق المدعى عليه، لقد قامت المحكمة بإجازته من أجل تزويدها بالمعلومات، والوقائع المجهولة لديها على أساس أن المدعي عمل على إخفائها، ويستفيد المدعى عليه، بواسطتها من تعزيز مركزه واضعاف الطلبات التي تقدم بها خصمه.

المدعى عليه هنا لا يعمل على إقناع القاضي برفض الدعوى الأصلية، وإنما يسعى لتقديم معطيات جديدة من شأنها تغيير المراكز القانونية، وهي الفارق الجوهري بين الدفوع الأولية، والطلبات المقابلة، لأن الأولى تهدف إلى الحصول على قرار، أو حكم ينهي الخصومة دون النظر في موضوع النزاع، بينما الحالة الثانية نجد أن المدعى عليه يسعى إلى اضعاف مركز المدعي، وحتى تحظى الطلبات المقابلة بالقبول، يجب أن تكون المحكمة مختصة بالنظر في الطلب المقابل استناداً على الأسس القانونية التي يتمسك بها الطرف المعني أياً كان مصدر القاعدة.

ويقدم الطلب المقابل في المذكرة الجوابية للدولة المدعى عليها، ويبقى للدولة المدعية الحق في التعبير عن وجهة نظرها، وإبداء ملاحظاتها بخصوص هذا الطلب في صيغة كتابية، في وثيقة مرافعة أخرى بغض

[٧٢] - محكمة العدل الدولية- أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي ..- مرجع سابق – ص٣١

النظر عن أي قرار تتخذه المحكمة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤٥ من اللائحة بشأن إيداع المرافعات الخطية.

فالطلبات المقابلة تصب في مصلحة الطرف المدعى عليه، حيث تخول له المحكمة فرصة الدفاع عن نفسه، وتبرير موقفه، وتعزيز مركزه أمام القضاء، ومن أجل ضمان المساواة في التقاضي والحفاظ على مركز المدعي أيضاً منحته في المقابل حق الرد مع الحفاظ على حقه في تقديم مقال الرد لاحقاً

المبحث الثالث

تطبيقات قضائية على التدابير المؤقتة الصادرة من محكمة العدل الدولية

التطبيق الاول: تطبيق على (الطلبات المقابلة أو الادعاء المقابل) ([٧٣]):

فنجد مثلا أنه في قضية منشآت النفط الإيرانية، قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم طلب مقابل بخصوص الأفعال التي بدرت من إيران في الخليج الفارسي خلال سنتي ١٩٨٧ -١٩٨٨ من زرع الألغام وهجمات على بواخر تابعة للولايات المتحدة الأمريكية، والتي صنفت ضمن الأعمال العسكرية الخطيرة، تتسبب في إلحاق أضرار كبيرة بالتجارة و الملاحة البحرية ، مما يقيم مسؤوليتيها الدولية بالتعويض، فقبلت المحكمة الطلب بموجب الأمر المؤرخ ١٩٩٨/٣/١٠م واعتبرت أنها مختصة بالنظر في النزاع على أساس المادة العاشرة من معاهدة الصداقة والتجارة والحقوق القنصلية الموقعة بطهران بتاريخ ١٩٥٥/٠٨/١٥ والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ ١٩٥٧/٠٦/١٦ نصت على :" ترد حرية التجارة والملاحة بين أقاليم الطرفين الساميين المتعاقدين" ، ومنه فإن اختصاص المحكمة يعد قائما طالما الأفعال المشار إليها التي مست الحريات التي تضمنتها المادة رغم أن الولايات

[٧٣] - راجع ذلك في: حسناوي العارم، محكمة العدل الدولية .....، مرجع سابق، ص ٨٥: ٦٠، وراجع أيضاً، وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، من ١٠٠: ١٠٢

المتحدة الأمريكية قد أبدت دفعا بهذا الخصوص، علما أن إيران قد سبق لها وأن أقامت اختصاص المحكمة للنظر في النزاع بناء على نص المادة ٢/٢١ من ذات المعاهدة السابقة الذكر التي تضمنت بشكل صريح اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لتسوية النزاعات التي تعجز عن حلها بالطرق الدبلوماسية، ومنه نجد أن اختصاص المحكمة من عدمه يرتبط بالوقائع المادية التي تخالف مضمون القاعدة القانونية المنشئة لحقوق والتزامات الأطراف.

أما الشرط الثاني فيتمثل في ارتباط الطلب المقابل ارتباطاً مباشراً بموضوع العريضة الافتتاحية، فلا يجب أن يخرج هذا الطلب عن الإطار العام للوقائع التي تداعمت بها ادعاءات الخصم، بل لابد من اظهار علاقة التأثير والتأثر بين مزاعم الطرفين، ومدى انعكاسها على أصل النزاع، وقد أشارت السوابق القضائية إلى أن شرط الارتباط قد يظهر في شكل رد معاكس، أو مواجهة واقعة بمثلها كما حدث في القضية سابقة الذكر حيث ادعت إيران بأن ثلاث منشآت لإنتاج وتسويق النفط التابعة تعرضت لهجومات من قبل بواخر حربية تابعة للولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٩٨٧/١٠/١٩ – و١٩٨٨/٤/١٨م، فردت الولايات المتحدة الأمريكية في الطلب المقابل بأن ما بدر من قبيل الدفاع الشرعي وردا على الأضرار التي لحقتها من جراء عمليات زرع الألغام في مياه الخليج الفارسي وهجمات أخرى قامت بها إيران، وما يمكن ملاحظته من خلال هذه القضية أن الطرف المدعى عليه في هذه الحالة لم يسع إلى إنكار الوقائع، وإنما حاول أن يبرر موقفه، وإبراز إيران الطرف الخاطئ في

القضية، والذي ينبغي الحكم عليه بالتعويض لصالح الولايات المتحدة الأمريكية.

<u>التطبيق الثاني:</u> – فيما يتعلق بقضية تطبيق منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود) ففي حكمها الصادر ٢٦ فبراير ٢٠٠٧م.

(ذهبت المحكمة إلى أن صربيا قد انتهكت التزامها بالامتثال بالتدابير المؤقتة التي أمرت بها في ٨ أبريل، و١٣ سبتمبر ١٩٩٣م، في هذه القضية. ما دامت قد امتنعت عن اتخاذ كافة التدابير كل التدابير المندرجة في إطار صلاحياتها لمنع الإبادة الجماعية في سريبرينيتش يوليو ١٩٩٥م. ومن ثم تذهب المحكمة إلى إقرار المسؤولية الدولية عن انتهاك الأمرين الصادرين بتدابير مؤقتة عنها وأن الأمرين السابقين بتدابير مؤقتة لهما أثر ملزم، إن إقرار المسؤولية الدولية يعني أنه يوجد هناك انتهاك لالتزام الدولي، ولذلك ذهبت محكمة العدل الدولية إلى إقرار المسؤولية الدولية لصربيا والجبل الأسود لانتهاكها الأمرين بالتدابير المؤقتة ([٧٤])

[٧٤] - حيدر موسى منخي – عدم الامتثال للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية – مرجع سابق – ص ٧٣١

التطبيق الثالث: – محكمة العدل الدولية تصدر قراراها بشأن طلب التدابير المؤقتة الذي قدمته الإمارات ضد قطر عام ٢٠١٩م([٧٥]):

في لاهاي في ١٤ يونيو، أصدرت محكمة العدل الدولية قرارها بشأن طلب التدابير المؤقتة الذي قدمته دولة الإمارات العربية المتحدة في ٢٢ مارس الماضي ضد قطر في القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. قام الفريق القانوني لدولة الإمارات بتوضيح التدابير خلال المرافعات الشفوية أمام محكمة العدل الدولية التي عقدت خلال الفترة من ٧ - ٩ مايو الماضي حيث قدمت دولة الإمارات طلبها **لإصدار سلسلة من التدابير المؤقتة ضد قطر والتي تمثلت في:**

أ – سحب الشكوى المقدمة بتاريخ ٨ مارس الماضي إلى لجنة التمييز العنصري ضد دولة الامارات المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وذلك لازدواجية المعايير القطرية في رفع نفس الموضوع أمام اللجنة ومحكمة العدل الدولية.

ب – رفع الحجب عن الموقع الالكتروني الخاص بتقديم طلبات دخول الدولة في إقليمها حتى يتمكن المواطنون القطريون من تقديم طلباتهم لدخول دولة الامارات

[٧٥] - راجع ذلك في: محكمة العدل الدولية تصدر قرارها بشأن طلب التدابير المؤقتة الذي قدمته الامارات ضد قطر - ٢٠١٩م
الرابط: C:/Users/drena/Documents///

ج - توقف قطر وبشكل فوري هيئاتها الوطنية ومنافذها الإعلامية والتي تسيطر عليها وتمولها عن تأزيم النزاع وتمديده من خلال نشر اتهامات كاذبة عن دولة الإمارات والقضايا محل النزاع أمام المحكمة.

د - الامتناع عن اتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى تفاقم النزاع أو تمديده أمام المحكمة أو زيادة صعوبته.

ذكرت وكالة أنباء الإمارات أن الأهداف الاستراتيجية التي سعت إليها دولة الإمارات في تقديمها للطلب تكمن في توضيح وتقديم الأدلة إلى المحكمة والمجتمع الدولي التي تثبت أن:

١ - النزاع الحقيقي بين الإمارات وقطر لا يتعلق بالتمييز العنصري التي تزعم قطر بأن دولة الإمارات تمارسه ضد المواطنين القطريين.

٢ - الخلاف الحقيقي يكمن في دعم وتمويل قطر للجماعات الإرهابية والمتطرفة.

٣- حجب قطر للموقع الالكتروني الذي خصصته الدولة للحصول على تصاريح الدخول للمواطنين القطرين للدولة.

٤ - استخدمت قطر لجنتها الوطنية لحقوق الإنسان ووسائل الإعلام التي تسيطر عليها الدوحة وتمولها، مثل الجزيرة، لنشر الادعاءات الكاذبة ضد الدولة.

في المرافعات الشفوية التي قدمها الفريق القانوني للدولة حققت الإمارات جميع الأهداف في طلبها المقدم إلى المحكمة التي عقدت أمام

المحكمة في الفترة من ٧- ٩ مايو ٢٠١٩م، حيث أجبرت قطر على الاعتراف بأنها حجبت الموقع الإلكتروني المخصص للمواطنين القطريين الذي يمكن القطريين من الحصول على تصاريح الدخول للدولة.

كما أن طلب التدابير المؤقتة مكن دولة الإمارات بنجاح من تقديم أدلة إلى المحكمة تثبت التالي:

١ - أن التدابير القانونية التي اتخذتها دولة الإمارات جاءت نتيجة مباشرة لدعم وتمويل قطر المتواصل للإرهاب والجماعات المتطرفة، وعدم وفاء قطر بالتزاماتها القانونية التي وقعت عليها والمتمثلة في اتفاق الرياض لعام ٢٠١٣م والاتفاقات التكميلية.

٢ - أن مزاعم قطر وادعاءاتها بممارسة التمييز العنصري ضد مواطنيها لا أساس له من الصحة، حيث فشلت الدوحة بتقديم أي دليل من شأنه أن يدعم ادعاءها.

٣ - أنهت الإمارات العلاقات الدبلوماسية مع قطر ووضعت نظام تصاريح دخول للمواطنين القطريين للدولة بما يتناسب والقانون الدولي.

٤ - تستمر الدوحة في سياستها المناقضة لنفسها بشأن المواطنين القطريين حيث تدعي منع مواطنيها من الدخول إلى الدولة في حين أنها هي من قامت بحجب الموقع الإلكتروني المخصص للحصول على تصاريح الدخول للقطريين.

٥ - اتبعت قطر ذات النهج مع المملكة العربية السعودية الشقيقة وذلك بحجبها الموقع الإلكتروني المخصص من وزارة الحج لتسهيل سفر الحجاج

القطريين لأداء مناسك الحج، في محاولة من قطر لإعاقة سفر مواطنيها إلى أراضي الدول التي أنهت علاقاتها الدبلوماسية معها، في محاولة منها لتدعيم ادعاءاتها الكيدية بمنع مواطنيها من الدخول.

٦ - قامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر بتلفيق الأدلة المتعلقة بالآثار الواقعة على المواطنين القطريين جراء التدابير المتخذة من دولة الإمارات، وذلك دعماً لروايتها المناقضة للوقائع مثل زيارة البرلمانيين البريطانيين للدوحة واستخدامها لشعار البرلمان البريطاني.

٧ - قامت قطر من خلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وقناة الجزيرة وغيرها من القنوات ووسائل الإعلام التي تسيطر عليها قطر، بالقيام بنشر ادعاءات كاذبة حول الإجراءات المتخذة من الدولة.

<u>التطبيق الرابع</u>: - أصدرت محكمة العدل الدولية قرارها في الشكوى التي تقدمت بها قطر ضد الإمارات فيما يعرف بـ«التدابير المؤقتة»، في القضية المتعلقة بالمعاملة التمييزية غير القانونية من دولة الإمارات ضد المواطنين القطريين:

وشملت الإجراءات المؤقتة التي أمرت المحكمة بها، لـمّ شمل الأسر المختلطة من القطريين والإماراتيين الذين انفصلوا عن بعضهم بسبب الإجراءات الإماراتية ضد القطريين، **لحين البت في قضية التمييز والتي رفعتها دولة قطر**، حيث تقود أبوظبي إجراءات تمييزية ضد المواطنين القطريين، منذ ٥ يونيو ٢٠١٧م. وطالبت المحكمة بالسماح للطلبة القطريين باستكمال دراستهم في الجامعات الإماراتية بعد حرمانهم من

ذلك، أو السماح لهم بالوصول إلى الوثائق التعليمية المطلوبة في حال قرروا الدراسة في مكان آخر، وضمان حق القطريين في التقاضي داخل الإمارات.

الخاتمة

في الختام لابد أن نلاحظ آخر التقارير والاقتراحات التي أعدت من قِبل مجموعة من الباحثين، الذين قاموا بدراسة مستقبل محكمة العدل الدولية في مواجهة التحديات و التي تعوق سير إجراءات المحكمة خاصة بعدما دخلت في عضوية المجتمع الدولي دول جديدة كثيرة، لم تعد كما كان في الماضي يغلب عليها طابع الانتماء إلى حضارة واحدة، وخاصةً أن العالم اليوم يركز أصالةً على الموضوعات المتعلقة بتطوير آليات الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام والأمن الدوليين والتسوية السلمية للمنازعات الدولية، وهو المجال الذي تباشر المحكمة في نطاقه اختصاصيها الرئيسين، القضائي والاختصاص الإفتائي الخاص بفض المنازعات القانونية، لكن المشكلة الأساسية التي تواجهها المحكمة الآن كثرة عدد القضايا الدولية التي تعرض على المحكمة والتي تفوق طاقتها من كافة النواحي الإجرائية والفنية والمالية، الأمر الذي يجعل القضايا تستغرق وقتاً طويلاً - فقد يستغرق عدة سنوات - لحين الفصل النهائي بها، من تاريخ رفع الدعوى حتى تاريخ صدور القرار النهائي فيها.

وتشتمل الخاتمة على أهم النتائج وأبرز التوصيات:

أ – أهم النتائج:

١- تم التعرف على تشكيل المحكمة، وآلية تعيين القضاة، وما الدعاوى التي تدخل في اختصاص المحكمة، وما الكيانات القانونية التي لها الحق في رفع الدعاوى أمام المحكمة، وتبين لنا أن هذا الحق يثبت للدول فقط.

٢- تتمتع المحكمة باختصاص قضائي ملزم، واختصاص إفتائي، استشاري غير ملزم، ولها الحق كذلك في اتخاذ التدابير المؤقتة كإجراءات عارضة لحماية حقوق طرفي النزاع لحين الفصل النهائي في النزاع.

٣- ومما لا شك فيه أن محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، يمكن لها أن تساهم بدورٍ كبير وفعال في تسوية المنازعات الدولية، وتحقيق حفظ السلام والأمن الدوليين.

٤- تم التعرف على حالات اختصاص المحكمة بنظر النزاع، وإجراءات المحاكمة، وسلطتها في اتخاذ التدابير المؤقتة، ومدى إلتزام الدول أطراف المنازعة بتلك التدابير.

٥- يرى بعض الفقهاء إلزامية التدابير المؤقتة، وفقاً لنص المادة (١/٩٤) من الميثاق، والتي تنص على أن القرارات الصادرة من المحكمة تكون ملزمة للدول أطراف النزاع، فالنص لديهم عام يشمل كل القرارات الصادرة من المحكمة، ويدخل فيها التدابير المؤقتة أو التحفظية التي تصدرها المحكمة، ونحن نتفق مع هذا الرأي لجعلها إلزامية، لأهمية الغايات التي تسعى لتحقيقها تلك التدابير.

ب- أبرز التوصيات:

١ – إن لمحكمة العدل الدولية سلطة تقديرية في الأمر بالتدابير المؤقتة استناداً للمادة (١/٤٥) من النظام الأساسي للمحكمة، والمادة(١/٧٥) من لائحة المحكمة، فيكون لها السلطة في تحديد المبادئ التي تحكم الامتثال للتدابير

المؤقتة، بحيث يكون لها الحق في تحديد مدة معينة لأطراف النزاع ليقوموا فيها بتنفيذ التدابير المؤقتة، وفقاً لأهمية القضايا المعروضة عليها.

٢ – ندعو المحكمة إلى اعتبار الدول التي لا تمتثل للتدابير المؤقتة وتطبقها، أن تعد ذلك مبرراً يترتب عليه دعوى مسئولية دولية ضد هذه الدولة المخالفة للتدابير.

٣ – حث المجتمع الدولي على إبرام اتفاقية دولية يكون هدفها إلزام الدول بتطبيق الاحكام الصادرة من المحاكم الدولية تلقائياً دون حاجة لاتخاذ أوامر تنفيذية مستقبلاً، خصوصاً الاحكام النهائية والقرارات التي تصدر من محكمة العدل الدولية.

٤ – تستطيع المنظمات الدولية أن يكون لها دوراً كذلك في تنفيذ التدابير المؤقتة، عند امتناع أحد طرفي النزاع عن تنفيذها، بفرض جزاءات على الدولة الممتنعة، كما ورد ذلك في دستور منظمة الطيران المدني ([٧٦]).

٥ – تدعيم وتقوية دور الأمين العام للأمم المتحدة في حث الطرف الممتنع عن تنفيذ التدابير المؤقتة، على القيام بتنفيذها والالتزام بها.

فقد ورد ذلك استناداً للمادة (٧٧) من لائحة محكمة العدل الدولية، والتي أشارت إلى أن كل قرار تتخذه المحكمة بالأمر بتدابير مؤقتة، يجب أن يتم

---

[٧٦] - فقد ورد في دستور منظمة الطيران المدني الدولية المادة (٨٨)، أن الدول التي ترفض الامتثال إلى قرارات محكمة العدل الدولية، أو محاكم التحكيم، يوقع عليها بعض الجزاءات كالحرمان من التصويت، أو الزام الدول المتعاقدة بعدم السماح لطائرة متعاقدة بالمرور فوق اقليمها متى قرر المجلس بأن شركة الطيران المعنية لم تحترم قراراً نهائياً أصدرته محكمة العدل الدولية.

تبليغه للأمين العام للأمم المتحدة، ويمارس صلاحياته وفقاً **للمواد ٩٨، ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة**، يكون له الحق في تنبيه مجلس الأمن إلى عدم الامتثال الصادر من إحدى الدول، وله كذلك رفع تقرير إلى الجمعية العامة يتضمن عدم امتثال أحد أطراف الدعوى للتدابير المؤقتة التي أمرت بها محكمة العدل الدولية.

٦ – تدعيم دور مجلس الأمن في هذا الشأن، بحيث يكون له الحق في إلزام الدولة التي لم تنفذ قرار التدابير المؤقتة الصادر من محكمة العدل الدولية، وهو له دور في ذلك بالفعل، حيث أنه له سلطة تقديرية في حمل الدولة الرافضة لتنفيذ التدابير المؤقتة للمحكمة – خصوصاً عندما يؤدي موقفها إلى تهديد حفظ السلام والأمن الدوليين – ففي هذه الحالة يكون تدخله وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، وإذا كان تصرفها لا يهدد حفظ السلام والأمن الدوليين ولا يعرضهما للخطر، يكون تدخل مجلس الأمن في هذه الحالة، وفقاً لأحكام الفصل السادس من الميثاق، ويمارس سلكته التقديرية في وقف عضوية العضو الممتنع أو فصله.

٧ – إن تطوير قواعد القانون الدولي العام، بمدى تطبيق قواعده ومبادئه وأحكامه من أشخاص القانون الدولي المخاطبين بها، ومحكمة العدل الدولية يتجلى فيها تطبيق تلك المبادئ، فهي التي تراقب المشروعية الدولية، ويقع على عاتقها تعزيز وتطبيق مبدأ سيادة القانون الدولي، لذلك يجب الامتثال لتدابيرها المؤقتة، لأنه يعد تعزيزاً لهذا المبدأ في العلاقات الدولية.

ثبت المصادر والمراجع

أ – الكتب العربية:

١ - د/ أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

٢ - الشافعي محمد بشير، القانون الدولي في السلم والحرب، منشأة المعارف، اسكندرية، ١٩٧١م

٣ - حسني موسى محمد رضوان، دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية، دار الفكر والقانون، البحرين، ٢٠١٣م.

٤ - حسين سهيل الفتلاوي، المنازعات الدولية، السلسلة القانونية، ١٩٨٥م.

٥ - حيدر أدهم عبد الهادي، تدخل الغير أمام محكمة العدل الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٦ - د/ رجب عبد المنعم متولي، الوسيط في قانون المنظمات الدولية الوضعية والإسلامية (دراسة مقارنة فيما بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي)، حقوق النشر محفوظة للمؤلف، ١٤٣١ه – ٢٠١١م- ٢٠١٢م.

٧ - د/ صلاح عبد البديع شلبي، المنظمات الدولية في الفكر الإسلامي والقانون الدولي، ٢٠١٠م.

٨ - د/ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥م.

٩ - د/ محمد مصطفى يونس، قانون التنظيم الدولي (النظرية العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠١م- ٢٠٠٢م.

١٠ - محمد وطارق المجذوب، القضاء الدولي، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م

١١ - د/ محمود سامي جنية، القانون الدولي العام، ط٢، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٣٨م

١٢ - مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، ليبيا، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

١٣ - وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١١م.

ب – رسائل الماجستير والدكتوراه:

١ - حسناوي العارم، محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية، رسالة ماجستير، في القانون الدولي العام وحقوق الانسان، جامعة محمد خيضر، بسكره، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٤م- ٢٠١٥م.

٢ - حيدر موسى منخي، عدم الامتثال للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بابل.

ج - المراجع الأجنبية:

١- H. G. Schermers, Interational Institutional Law, The Netherlands , Maryland, USA: Sijthoff& Noordhoff, 1980

٢- CORFU Channel Case- I.C.J. Roperts 1948

٣- Case concerning Certain Activities Carried Out by Nicaragua in the Border Area (Costa Rica v. Nicaragua), judgment, merits, 16 December 2015, Separate opinion of Judge Cançado Trindade, paras, 8-9.

٤- G. Guyomar: commentaire du reglement de La. C. I. J. adopte le 14 Arril 1983- P.468.496، ١٩٧٨، Pedone، Paris،

٥- Cameron A. Miles, Provisional Measures before International Courts and Tribunals, Cambridge University Press,2017-

٦- I.C.J. Reports: 1993.p.367 (Bosnia.V.Yugoslavia) (separate opinion of Judge shahabudeen)

٧- S.Rosenne, The Law and Practice of International Court, leyden, Vol. 1

د – الدوريات والمجلات العربية والقانونية:

١ - وليد حسن فهمي، سلطة القضاء والتحكيم الدوليين في اتخاذ إجراءات تحفظية (مؤقتة)،مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، المجلد الثاني، العدد ٨٨، ٢٠١٩م.

٢ – أحمد منصور، سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة، بحث في موسوعة حماة الحق، الأردن، ٢٠١٩م.

٣ - سمية بوجلال، سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة، مجلة الإنسانية، العدد ٤٨، المجلد ب، ٢٠١٧م.

٤ - دور محكمة العدل الدولية في ضمان الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني ، بحث علمي، جامعة أهل البيت ، منشور في مجلة أهل البيت العدد ١٧،رابط

(17/issues/bayt-al-ahl/journals/research)

ه – المواقع الالكترونية

- https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية
- راجع في ذلك فتون كردي – ورشة عمل عن الإجراءات القانونية لمحكمة العدل الدولية – رابط https://www.bing.com/videos/search?q
- بحوث علمية – جامعة أهل البيت – دور محكمة العدل الدولية في ضمان الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني – الرابط القانون | جامعة أهل البيت عليهم السلام (abu.edu.iq)

- عز الدين الطيب آدم – اختصاص محكمة العدل الدولية في النزاعات الدولية ومشكلة الرقابة على قرارات مجلس الأمن – صفحة ٤٦ – ٤٩ – منقول من النت بعنوان إجراءات محكمة العدل الدولية الخاصة بالتدابير المؤقتة – منشور ٦/١٦/ ٢٠١٦م – الرابط

إجراءات محكمة العدل الدولية الخاصة بالتدابير المؤقتة (almerja.com)

- محكمة العدل الدولية تصدر قرارها بشأن طلب التدابير المؤقتة الذي قدمته الامارات ضد قطر - ٢٠١٩م - الرابط C:/Users/drena/Documents///:

- مشروعية قرار محكمة العدل الدولية حول الحرب بين روسيا وأكورانيا - ww.aljazeera.net/opinions/2022/3/23

و – الاتفاقيات الدولية:

١ – النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية النافذ عام ١٩٤٦م

٢ – ميثاق الأمم المتحدة الموقع ١٩٤٥/٦/٢٦م ودخل حيز النفاذ ٢٤ أكتوبر ١٩٤٥م

٣ – اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية ١٩٦٩م

ز– منشورات محكمة العدل الدولية

- محكمة العدل الدولية – منشورات إدارة الإعلام بالأمم المتحدة، نيويوك – ٢٠٠١م
- تقرير محكمة العدل الدولية (١ أغسطس ٢٠١٨ -٣١ يوليه ٢٠١٩، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٤، ٧٤/٤ - A - ٢٠١٩م
- محكمة العدل الدولية، (أسئلة وأجوبة عن الجهاز القائي الرئيسي للأمم المتحدة)، منشورات إدارة شئون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك، رقم المبيع، , 2001. A.99.I.25